جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة –
الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص:جريمة وأمن عمومي

بعنوان :

وقف تنفيذ العقوبة

من إعداد الطالب :

*طاهر عبد الحكيم

تحت إشراف الأستاذة:

*خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عزاز هدى	أستاذ محاضر *أ*	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر *أ*	مشرفا و مقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر *أ*	ممتحنا

السنة الجامعية :2022/2021

جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة –
الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص:جريمة وأمن عمومي

بعنوان :

وقف تنفيذ العقوبة

من إعداد الطالب :

*طاهر عبد الحكيم

تحت إشراف الأستاذة:

*خالدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عزاز هدى	أستاذ محاضر *أ*	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر *أ*	مشرفا و مقررا
أحمد بومعزة نبيلة	أستاذ محاضر *أ*	ممتحنا

السنة الجامعية :2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آراء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

سورة المائدة الآية:(34).

شكر و تقديـــــــــر

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولا و آخرا.

أتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذة المشرفة خالدي خديجة التي ساعدتني نصحا وتوجيها على انجاز هذه المذكرة.

أتقدم بالشكر كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

و الشكر موصول لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

الإهـــداء

الحمد الله ربي العالمين و الصلاة والسلام
على خاتم الأنبياء و المرسلين اهدي نفسي
ثمرة جهد و مثابرة و تعب لإنجاز هذا العمل

مقدمة:

اختلفت معاملة المجرمين على مر العصور فتنوعت الجزاءات التي كانت تفرض على مرتكب الجريمة، و تطورت الأساليب التي كانت تنفذ بها، وتطورت النظرة إلى المجرم فتطور معها أسلوب معاملته، وذلك نتيجة للتطور الحضاري للمجتمعات.

تعد العقوبة محور النظم العقابية قديما وحديثا، لذلك كل تطور في العلوم الجنائية فيما يخص العقوبة ينعكس أثره على نظامها من خلال الحكم بها و إجراءات تطبيقها، ولكن تنوع العقوبات المحكوم بها إلا أن الغرض منها واحد هو مكافحة الجريمة بشتى أنواعها و الحد منها.

إن فعالية العقاب لا تعتمد على مدى قسوته، بل تعتمد على مدى تناسبه مع حالة كل مجرم، ومراعاته لظروفه الشخصية، ذلك أن الجزاء الجنائي كرد فعل اجتماعي إزاء الجريمة لم يعد الهدف منه إيلام المجرم و تعذيبه، بل إصلاحه وتأهيله باعتباره أنجح سبل مكافحة الإجرام، وهو الهدف الأسمى و الأهم من توقيع العقاب ذاته إرضاء للعدالة في نظر السياسة الجنائية الحديثة.

قد أوصى المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة على الأهمية اللازمة للتدابير العقابية البديلة و العمل على نشرها في التشريعات الجنائية، وإجراء دورات تكوينية داخل أجهزة العدالة من أجل فهمها و تطبيقاها، مع توجيه الرأي العام إلى تقبل العقوبات.

كما أن المؤتمر السابع للأمم المتحدة أوصى كذلك باستبدال عقوبة السجن بالتدابير البديلة المناسبة لإعادة إدماج المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية.

يعتمد النظام القانوني العقابي في الجزائر و كذا الكثير من الأنظمة القانونية العقابية المقارنة على العقوبة السالبة للحرية (الحبس و السجن) كعقوبة مركزية، غير أن الدراسات الحديثة أثبتت أن عقوبة الحبس، لاسيما العقوبات ذات المدة القصيرة يمكن أن ترتب بعض الآثار السلبية على حياة المحكوم عليه، الأمر الذي يتطلب العمل على تجنبها قد الإمكان.

إن إيقاف تنفيذ العقوبة يعد أحد أساليب وأهم دعائم التفريد العقابي في السياسة الجنائية الحديثة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام مند صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8-06-1966 و تضمنته المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يقضي بمنح القاضي سلطة تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني، شرط عدم اقترافه جريمة أخرى وهذا خلال مهلة محددة قانونا. و عليه فإذا رأى كافة الشروط الواردة في القانون محققة فله الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية إما كليا أو جزئيا.

1-أهمية موضوع البحث :

تبعا لما تقدم تتجلى بوضوح أهمية موضوع نظام وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، من منطلق أن العقوبة الجزائية هي وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي وليست كل الوسائل، بل إنها أخر وسيلة لتحقيق هذا الغرض تسبقها العديد من الوسائل التي تهدف إلى تحقيق الضبط الاجتماعي و حماية القيم و المصالح الأساسية للمجتمع، إذ لا بد من مراعاة مبدأ الضرورة و التناسب قبل اللجوء إلى توقيع العقوبة الجزائية، حتى لا يكون توقيعها مشوبا بالشطط و الانحراف و ينال بشكل كبير من شرعيتها.

حيث يرى مختصون في علم العقاب الحديث أن اللجوء إلى العقوبة الجزائية يجب أن يكون في أضيق الحدود بعد استنفاذ جميع الطرق الممكنة لتحقيق الضبط الاجتماعي، ومن أجل ذلك كان الاتجاه إلى البحث عن بدائل للمؤسسة العقابية أمرا ضروريا فكان مثلا، العمل للنفع العام كأحد العقوبات البديلة للسجن، كما كان وقف التنفيذ بديلا أيضا للعقوبة النافذة، فتكمن أهمية الموضوع بناء على ما سبق في مدى تأدية نظام وقف التنفيذ لوظائف العقوبة النافذة، خاصة وأنه لاقى تجاوبا كبيرا من قبل مختلف التشريعات المقارنة.

2-دوافع اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بالنظر إلى عدة دوافع أسباب بعضها ذاتي و الأخر موضوعي:

1-الدوافع الذاتية :

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد من أهم بدائل العقوبات السالبة الحرية، فالدافع وراء اختيار دراسة هذا الموضوع وقف تنفيذ العقوبة هو معرفة نجاعة هذا النظام في الحد من مساوئ الحبس ومدى كفايته في إصلاح المحكوم عليهم المبتدئين وتأهيلهم في المجتمع ومدى توفيق المشرع الجزائري في تبنيه في قانون الإجراءات الجزائية.

2-الدوافع الموضوعية:

يحقق نظام وقف تنفيذ العقوبة فائدة مزدوجة سواء بالنسبة للجاني المستفيد منه الذي يجنبه مخلفات العقوبة، طالما أن الشرط الذي علق عليه تنفيذها لم يتحقق وبحثه على تقويم نفسه طمعا

في الإفلات نهائيا من العقاب، أما بالنسبة للمجتمع فإنه يجنبه الاحتكاك بذوي الماضي العريق في الإجرام، ولهذا يكون المجتمع قد وقى نفسه من شر مجرم جديد.

3-الإشكالية:

لدراسة موضوع وقف تنفيذ العقوبة نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نحاول الإجابة عليها من خلال دراسة هذا الموضوع و التي نوجزها كالتالي:

1.ما المقصود بنظام وقف تنفيذ العقوبة ؟

2.ماهي الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون الجزائري؟

3.ماهي شروط وقف تنفيذ العقوبة في صورتيه (وقف التنفيذ البسيط،و وقف التنفيذ المركب)، وما هي سلطة القاضي الجزائي في ذالك؟

4.ما الآثار الناجمة على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة؟

4-المنهج المتبع:

من أجل دراسة هذا الموضوع و للإجابة على الإشكالية المطروحة فلقد ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي، وذلك من أجل تحديد تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة و الأنظمة المشابهة له، وكذلك المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية التي تناولت إيقاف التنفيذ في التشريع الجزائري لتحديد شروط وأثار هذا النظام، وكذا على المنهج المقارن في بعض الجزئيات حين نلجأ إلى القانون الفرنسي.

5-أهداف الدراسة:

- إن الهدف الأساسي في معرفة مدى نجاعة نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع القضائي في صورته الحالية بالرغم من عدم إدراج صورا جديدة تتماشى وأهداف السياسة العقابية المعاصرة.
- تحقيق نفس الأغراض التي تسعى العقوبة السالبة للحرية تحقيقها،
- الإطلاع على الكيفية الصحيحة لتطبيق وقف التنفيذ بالنسبة للشخص الطبيعي و تسليط الضوء على إمكانية إفادة الشخص المعنوي بهذا النظام.
- الوقوف على الإشكالات القانونية و العملية الناتجة عن استعمال نظام وقف التنفيذ في المجال التطبيقي خاصة منها مسألة إلغاء وقف التنفيذ في حالة مخالفة المحكوم عليه المستفيد من نظام وقف التنفيذ للإنذار.
- توفير الحماية القانونية لشروط وقف التنفيذ العقوبة في فترة التجربة التي الهدف منها تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ في حالة مخالفته للإنذار.

6-الدراسات السابقة:

أهمية دراسة موضوع وقف تنفيذ العقوبة وكل ما أثره من إشكالات قد سبقت دراسته باعتباره من أهم المواضيع العقوبات السالبة للحرية في مجال السياسة العقابية، من أهم الدراسات:

نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، رضا معيزة. وطارق رقيق في مذكرته لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص تنفيذ الأحكام القضائية بعنوان وقف التنفيذ وأثره في العقوبة الجزائية، ونجد أن سارة معاش اجتهدت في رسالتها لنيل ماجستير،بعنوان العقوبات السالبة الحرية في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، وكذلك أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي بعنوان السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية من إعداد الطالبة زعميش حنان.

7-صعوبات البحث:

من اجل الارتقاء بالبحث العلمي و إثراء الرصيد المعرفي وتزويد المكتبة العلمية بجملة من المعلومات و المعارف التي يتوارثها الطلبة عند إنجاز بحوث العلمية، فلم تواجهنا أي صعوبات عند انجاز بحثنا العلمي.

8-التصريح بالخطة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة ثنائية الفصول، وهي كتالي:

الفصل الأول : ماهية وقف تنفيذ العقوبة

المبحث الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني: تكيف نظام وقف تنفيذ العقوبة وتميزه عن غير من الأنظمة المشابهة له.

الفصل الثاني شروط وأحكام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول أحكام وقف تنفيذ العقوبة البسيطة.

المبحث الثاني شروط وقف تنفيذ العقوبة المركب.

الفصل الأول:

ماهية وقف تنفيذ العقوبة

العقوبة هي الأثر المقرر قانونا ،كجزاء لارتكاب فعل مجرم يوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ،و تتميز العقوبة بعدة خصائص نجملها بالقول أنها :قانونية ،قضائية ،عادلة شخصية ،فردية ،وتبرر الخاصية الأخيرة علة ذلك التفاوت في المعاملات العقابية بين المجرمين و الذي مرده جسامة ماديات الجريمة وشخصية المتهم وهو ما يطلق عليه ب "مبدأ تفريد العقوبة "

قد ذهبت العديد من التشريعات الجنائية إلى تكريس هذا المبدأ خصوصا في المرحلة القضائية باعتبارها المجال الخصب لإحداث الملائمة بين تجريدية النص وواقعيته ،وذلك بمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة مابين الحدين المقررين لعقوبة الجريمة ،أو يتجاوز الحد الأقصى أو النزول عن الحد الأدنى متى اقتضت ظروف الجريمة و الجاني سواء بتشديد العقوبة أو تخفيفها .

ولا تقف سلطة القاضي عند هذا الحد بل له أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة ،ويعد هذا النظام مظهرا من مظاهر التفريد القضائي للعقاب ،ما جعله يحتل مكانة هامة في التشريعات الجنائية المعاصرة .

وقد اخذ المشرع الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة باعتباره أحد أهم دعائم سياسة التفريد وذلك منذ صدور (ق.إ.ج.ج) بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 ،وتضمنته المواد من 592 إلى 595.لهذا ارتأينا تسليط الضوء ببحث ما يتمتع به القاضي الجزائي الجزائري من سلطة في إيقاف تنفيذ العقوبة ،ومختلف الآثار التي تترتب عن الحكم بها.

ومن هنا قمنا بدراسة ماهية وقف تنفيذ العقوبة من خلال الفصل الأول وقسمناه الي :

المبحث الأول : مفهوم وقف تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني : تكيف نظام وقف تنفيذ العقوبة وتميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له

المبحث الأول : مفهوم وقف التنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أكبر مظاهر السلطة التقديرية المنوط بالقاضي تحقيقا للأغراض المستهدفة بتفريد العقاب[1].

وقد أخذ القانون الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة وهذا على غرار القانون الفرنسي الذي عرف إلى جانب صورتي وقف التنفيذ البسيط و الجزئي صور أخرى لوقف التنفيذ[2].

وعليه قسمنا المبحث الأول الى مطلبين:

المطلب الأول: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة و تعريفه

المطلب الثاني: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول : نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة و تعريفه

حتى يتسنى تأصيل هذا النظام، يجدر بنا قبل الخضوع في تعريفه في الفرع الثاني، التطرق إلى تاريخه في الفرع الأول.

الفرع الأول: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة

إن دراسة تاريخ هذا النظام تقتضي الرجوع إلى أصوله التاريخية للوقوف على أسس التي بني عليها، و العوامل التي ساهمت في نشأته إلى أن استقر على شكله الحالي في التشريعات المختلفة.

أولا : ظهور نظام وقف التنفيذ

تمتد جذور هذا النظام إلى القرن الثامن عشر على إثر التطور الذي مس أغراض العقوبة ومعاملة المجرمين ،حيث يعود الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية الإيطالية التي اقترحته كبديل للعقوبة في إصلاح بعض المحكوم عليهم الأقل خطورة، فهو إذن خلاصة لأفكار

---

[1] مجحوده احمد ،**أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن**، دون طبع، "الجزء الثاني" دار هومة ،الجزائر ،2004 ،ص:312 .

[2] صدراتي نبيلة، (**السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة**)، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري قسطينة ،عدد 48 ديسمبر 2017 ،المجلد ب، ص:282.

وآراء كثيرة نادى بها الفلاسفة و المصلحون منذ زمن، وانتهت إلى اقتناع المشرع في كثير من البلدان بفكرة إصلاح الجاني وتأهيله كغرض للعقوبة في سبيل مكافحة الإجرام [1].

ظهر هذا النظام في صور و أشكال متنوعة تطورت بحسب الشكل الذي اتخذه المجتمع البشري وتبعا لتطور فكرة الإنسان وفلسفته ،فمن مجرد رد فعل غريزي صادر على الإنسان ثأر لنفسه ضد الاعتداء الواقع عليه إلى الانتقام الفردي كأول صورة للعقوبة في ظل مجتمع الأسرة ،ثم تطور فأصبح الانتقام جماعيا باسم العشيرة يوقعها زعيمها على الجاني باعتباره قد مس بمصلحتها المشتركة ونظامها [2] ،فتحولت بعد ذلك من الانتقام الجماعي إلى التفكير الديني تطهيرا للجاني من ذنبه، وذلك بتعذيبه إرضاء للآلهة ،وبظهور مجتمع الدولة الحديثة حل محل الانتقام الفردي –العقاب الخاص– الانتقام العام أو الاجتماعي –العقاب العام – الذي تفرضه الدولة أو الحاكم على مرتكب الجريمة كونها عدوانا على حق المجتمع كله[3].

وظل الحال على ذلك إلى أن انتصرت دعوة الإصلاح الاجتماعي في أواخر القرن الثامن على يد الكثير من الفلاسفة و المفكرين، خاصة أقطاب المدرسة التقليدية التي قامت كثورة ضد الأنظمة العقابية آنذاك ،فدعت إلى وضع حد للمغالاة في العقاب و تسلط القضاة و استبدادهم ،وإلغاء أشكال التعذيب و التنكيل بالمحكوم عليهم [4].فتوجت هذه الدعوة بقيام الثورة الفرنسية سنة 1879 التي كانت إعلانا عن بداية عصر جديدي بما تضمنته من مبادئ أحدثت انقلابا في التشريعات الجنائية ،فأقرت مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و شخصية العقوبة و مساواة الكافة أمام القانون ،أي تحقيق الردع العام [5].

---

[1] عمر سالم ،**ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي** ،الطبعة 1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998 ،ص:63 وص:199–201.

[2] مأمون محمد سلامة ،**أصول علم الإجرام و العقاب** ،دون طبعة ،دار الفكر ،مصر ،1979 ،ص:290 –291.

[3] معيزة رضا ،**نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة –،كلية الحقوق –بن عكنون–،2006–2007 ص:15.

[4] علي محمد جعفر ،**فلسفة العقاب و التصدي للجريمة** ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،2006، ص:13–15.

[5] رؤوف عبيد ،**أصول علمي الإجرام و العقاب** ،الطبعة 6 ،دار الفكر العربي ،مصر ،1985 ،ص:59–69.

وقد كان لهذه الأفكار التي بني عليها الاتجاه الشخصي، و الذي انتشر فيما بعد بفضل حركة الدفاع الاجتماعي الجديد بالغ التأثير على كافة التشريعات الجنائية في مختلف بلدان العالم[1]. وكان من أنجع هذه الأنظمة نظام الاختبار القضائي الذي أخذ به المشرع الأنجلوسكسوني، ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة الذي اخذ به المشرع اللاتيني [2].

ثانيا :التطور التشريعي لنظام وقف التنفيذ

أ–في النظام الأنجلوسكسوني :

من الثابت تاريخيا أن بريطانيا أول بلد اعتمد نظام وقف التنفيذ ،إذ سار الاجتهاد القضائي الإنجليزي منذ فترة طويلة على نهج يسمح للقاضي بالتوقف عند إصدار الحكم الجزائي الواجب النطق به بحق من اقتراف جريمة جسيمة إذا تبين له أن هذا الأخير هو من الأشخاص الذين يستحقون حسن المعاملة ،أو يرجى إصلاحهم أو يخشى على إفسادهم في السجون ،وفي عام 1887 صدر قانون كرس هذا الأسلوب في تعليمات خطية [3].

وفي عام 1887 صدر قانون كرس هذا الأسلوب في تعليمات خطية ،وسمح للقاضي بتأجيل إصدار حكمه مقابل أخذ تعهد من المحكوم عليه بتحسين سلوكه في عدم القيام بأعمال ونشاطات معينة ومشبوهة أو على العكس في تنفيذ بعض الواجبات الالتزامات الملقاة على عاتقه فرضا[4] .

ولقد صدر قانون في 1907 جعل من هذا النظام أكثر فائدة للفاعل ،حيث تتوقف الدعوى الجزائية بالنسبة له فلا يصدر فيه أي قرار ولو بصفة مؤقتة ،أما إذا ارتكب جريمة أثناء فترة التجربة ففي هذه الحالة يجري القاضي التحقيقات الكاملة في الجريمة السابقة ،ويصدر

[1] معيزة رضا ،المرجع السابق ،ص:17.

[2] محمد صبحي نجم، **(وقف تنفيذ العقوبة)**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 12، 1988،ص:160–161.

[3] مبروك مقدم ،**العقوبة موقوفة التنفيذ(دراسة مقارنة)**، ط2 ،دار هومة للنشر ،الجزائر ،2007 ،ص :32–33.

[4] محمد سعيد نمو ،**وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات الجزائية** ،دون طبعة، د.د.ن، الأردن، 2005،ص :63.

الحكم الأول للجريمة التي كانت الدعوى الجزائية موقوفة بالنسبة لها ،ثم يصدر حكم ثاني للجريمة الجديدة [1] .

ونظرا لنجاح هذا النظام في بريطانيا نجد معظم القوانين و التشريعات في البلدان الانجلوسكسونية تبنته خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ،كما أخذت كندا بهذا النظام وصدر قانون 1889 أعطى المحاكم حق الخيار في تقدير منح وقف تنفيذ العقوبة ،وتحديد الشروط المناسبة ولو لم تورد في القانون و دون حضور المتهم بمجرد عقد جلسة تخصص لمناقشة الموضوع بين القاضي و المحامي [2].

ب-في النظام اللاتيني :

تتزعمه فرنسا فالقانون الفرنسي القديم ورغم التعديلات التي عرفها لم يحتوي على منحه وقف تنفيذ العقوبة ،غير أنه منذ سنة 1819 عرف ثلاث أنظمة :

1-نظام وقف التنفيذ البسيط :

عمدت مختلف الدول إلى إدخال نظام وقف التنفيذ في قوانينها الجنائية ،ويعكس هذا التأثير بجلاء مشروع قانون نظام وقف التنفيذ الذي قدمه السيناتور الفرنسي برنجير إلى مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1884 محددا فيه الخطوط الأساسية لهذا النظام وضرورته ،كذلك احتل هذا النظام حيزا من النقاش في المؤتمر العقابي في روما عام 1885 وحظي بموافقة جميع الدول الأعضاء[3].

غير أن هذا المشروع بقي مدة طويلة في فرنسا قيد الإدراج بسبب بطء الإجراءات البرلمانية ولم يقره مجلس النواب إلا بتاريخ 1891/03/26 فأصبح قانونا ،وقد طرأت عليه

[1] فريد الزغبي ،**الموسوعة الجزائية** ،المجلد الخامس ، ط3 ،دار الصادرة للطباعة و النشر ،بيروت ،1999 ،ص:336.

[2] رانيا عباري وجميلة برابعة ،**وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري** ،المدرسة العليا للقضاة ،الجزائر ،2005 ،ص :22.

[3] رؤوف عبيد ،المرجع السابق ،ص:19.

تعديلات عدة بسبب سوء استعمال وقف التنفيذ ،أهمها المرسوم الصادر عن حكومة فيشي في 1941/09/14 ،وقانون 1945 ،ثم قانون 1951 ،فقانون 1959 [1].

2-نظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربة :

عرف هذا النظام ووضع قيد التنفيذ بفرنسا بصورة عملية قبل صدور نص تشريعي بخصوصه في بعض المدن مثل :تلوز ،ليل ،سترتسبوغ ،من قبل النيابات العامة المعينة بالإشراف على تنفيذ العقوبات ،إلى أن صدر قانون أصول المحاكمات الجزائي في المواد من 738 إلى 747 وكذلك قانون 1959/02/23 اللذان تناولا نظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربة كذلك النظام البلجيكي كان من السابقين لتبني هذا وأصدر في سنة 1888 قانون يجيز وقف التنفيذ لبعض العقوبات صدر قانون بصيغة جديدة ونص على إجراء تحقيق اجتماع قبل إفادة المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ[2] .

3-نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل ذا نفع عام:

يعتبر كصورة تطبيقية لنظام الاختبار القضائي وتعود جذوره الى النظام الأنجلوسكسوني وقد أقرت فرنسا في قانون 1983/06/10.

لم تأخذ بعض الدول العربية بهذا النظام بعد رغم وجود بعض الدول الإفريقية التي أخذت به منذ وقبل فرنسا ،منها زمبابوي كونها كانت مستعمرة بريطانيا ،كما أخذت به ألمانيا [3].

لقد أجاز المشرع الفرنسي للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع ،وهو ما أدرجه المشرع في نص المادة :132-49 من قانون العقوبات الفرنسي[4] .

3-في النظام العربي :

[1] مبروك مقدم ،المرجع السابق، ص:35.

[2] رانيا عباري وجميلة برايعة ،المرجع السابق ،ص :24.

[3] مبروك مقدم ،المرجع السابق ،ص:80.

[4] عبد الرحمان خلفي ،**أبحاث معاصرة** ،دون طبعة ،القانون الجنائي المقارن ،نظرة حديثة للسياسة الجنائية ،دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2014 ،ص:92.

في لبنان كان وقف التنفيذ البسيط مصحوب بفترة التجربة وقد اتبع المشرع اللبناني النظام الانجلوسكسوني جزئيا في اتخاذ التدبير الذي يقيد حرية المجرم بوضعه تحت الرعاية وبتقديم الكفالة من أجل تحسين سلوكه [1].

أما في مصر تم الأخذ بنظام وقف التنفيذ سنة 1904 في قانون العقوبات في المواد من 52 إلى 54 وأعيد نص قانون العقوبات سنة 1935 في المواد من 55-59 .

كما أخذ المشرع السوري بهذا النظام في سنة 1949 وخصص له المواد 168 وما يليها في قانون العقوبات، ونص القانون العراقي على وقف التنفيذ في المواد 69 وما يليها من قانون العقوبات .

4-في النظام الجزائري :

أما المشرع الجزائري فجاء بهذا النظام في سنة 1966 ونص في قانون الإجراءات الجزائية في جوان 1966 بالأمر بموجب المواد من المادة 592 إلى 595 [2]،تحت عنوان :"في إيقاف التنفيذ "،في الباب الأول من الكتاب السادس الخاص ببعض إجراءات التنفيذ ،وقد عدل عدة مرات أهمها كان بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،هذا الأخير أحدث تعديلات للمادة 592 بإدخال صورة وقف التنفيذ ،وهي وقف التنفيذ الجزائي بعدما كان كليا فقط ،وكذا التعديل الجديد في 2015 الذي مس المادة 594 بإضافة فقرة جديدة تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها وبذلك فالمشرع أدرج النصوص القانونية المتعلقة بنظام وقف التنفيذ ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية بدلا من قانون العقوبات ،كما هو الحال في التشريعات المقارنة [3].

[1] القاضي فريد الزغبي ،المرجع السابق ،ص :361.

[2] المواد من 592الى 595 القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ،ج.ر،عدد71، الصادر 10 نوفمبر 2004.

[3] رانيا عياري وجميلة برابعة ،المرجع السابق ،ص:24.

الفرع الثاني : تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

كرس المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية ،كما اهتم الفقه الجنائي بوضع تعريف لنظام وقف النفاذ نظرا لعدم تمكن التشريعات الوضعية الحالية من وضع تعريف لهذا النظام ،لذا اختلفت تعاريف الفقهاء له .

أولا :التعريف الفقهي

اهتم الفقه الجنائي بوضع تعريف لنظام وقف التنفيذ نظرا لعدم تمكن التشريعات الوضعية الحالية من وضع تعريف لهذا النظام ،لذا اختلفت تعاريف الفقهاء له.

حيث ذهب منهم إلى القول بأن هذا النظام لا يعتبر من قبيل الجزاءات الجنائية ولا من أنظمة العقوبات ،إنما هو مجرد وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية[1].

كما ورد تعريف مفاده (أن وقف التنفيذ يمثل أحدا تدابير الدفاع الاجتماعي و يقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون)[2].

فحسب هذا التعريف ،فان هذا النظام يمثل أحد تدابير الرحمة الاجتماعية وهناك تعريف أوسع لهذا النظام ،وهو كالتالي معنى نظام وقف تنفيذ :(وقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على من ثبت أنه لم يرتكب فيما سبق أي جريمة متعمدا وأن من ظروف الشخصية أو ظروف الجريمة ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة)[3] .

كما ورد تعريف آخر تم التركيز فيه على الحكم الصادر على الجاني المستفيد من هذا النظام و الذي مفاده أن :(تعليق تنفيذ العقوبة فور صدوره حكم بها على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون فإذا تحقق الشرط الموقف خلال تلك الفترة تنفذ العقوبة. أما إذا لم يتحقق فلا تنفذ العقوبة و يعتبر الحكم الصادر بها كان لم يكن).[4]

---

[1] أحمد فتحي سرور ،**الاختيار القضائي** ،ط2 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1969 ،ص:103.

[2] القاضي فريد الزغبي ،**الموسوعة الجزئية** ،المجلد الخامس ،الطبعة الثالثة ،دار صادر للطباعة و النشر ،لبنان ،1995 ،ص:331.

[3] حسين بن عيسى وخلود قلدح وعلي طوالبا ،**شرح قانون العقوبات –القسم العام –الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء** ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر ،2002 ،ص:297.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي ،**أساسيات علم العقاب و الإجرام** ،د1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص:106.

وحكم نظام وقف التنفيذ هو منح فرصة لبعض الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة أو لظروف غامضة لا تكشف عن خطورة إجرامية أو الذين يخشونا من اختلاطهم لحداثة سنهم بغيرهم من السجناء فيما لو نفذت فيهم عقوبة سالبة للحرية فورا ،فقد يكون وقف تنفيذ العقوبة لهذه الطوائف من الجناة أكثر جدوى من تنفيذ العقوبة فيهم بالفعل [1].

ويعد إيقاف تنفيذ العقوبة بديلا مناسبا يمكن أن يحقق وظيفتين للعقوبة هما وظيفة تحقيق الردع ووظيفة المنع

وظيفة الردع تتحقق عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة التي نطق بها القاضي بعد ثبوت المسؤولية الجنائية عن الفعل ،إذا صدر عنه خلال المدة التي حددها القانون ما يوجب ذلك ،أما وظيفة المنع فتتحقق في تجنب ارتكاب المحكوم عليه بجرائم في المستقبل نتيجة البواعث التي تنفرد من إتباع السلوك السيئ و التي تؤدي إلى التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها[2].

وذلك يعتبر تحذيرا كافيا للجاني لكي يبتعد عن طريق الإجرام، حتى لا يتعرض لعقوبتين مقامهم العقوبة الموقوف تنفيذها و العقوبة التي تقرر للجريمة التالية[3].

أولا:التعريف القانوني

تناول المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 592 :"يجوز للمجالس القضائية و المحاكم الحكم بالحبس و الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ".

من خلال التشريع الجزائري يبين أنه لم يقدم تعريف دقيق لنظام وقف تنفيذ العقوبة وهو أمر طبيعي إذ يقتصر على بيان الشروط المتطلبة في العقوبة، و كذا المتعلقة بالمحكوم عليه، هذه الأخيرة هي أهم شروط وقف التنفيذ.[1]

---

[1] سليمان بن عبد المنعم ،**نظرية الجزاء الجنائي** ،دون طبعة ،المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع ،لبنان ،1999 ،ص:114.

[2] سامي عبد الكريم محمود ،**الجزاء الجنائي** ، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010 ،ص :352.

[3] زهرة غضبان ،**تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم** ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2016 ،ص:91.

الفرع الثالث :أهداف نظام وقف التنفيذ :

إن معرف مدى نجاح نظام ما إنما يكون بالوقوف عند الأغراض التي يستهدفها أو التي يرمي إليها ومدى تحقيقه لها ،وكذلك هو الحال بالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي تسعى من خلاله التشريعات إلى تحقيق أهداف منشودة [2] .

أولا : توقي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

هذا الهدف جاء حسب رأي الغالب في الفقه ،وتكمن في أن المحكوم عليهم بها يمثلون الغالبية العظمى من الجناة ،وأنها تستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاة في أغلب الدول بل وصل الحال إلى درجة الإسراف في توقيعها كما أشارت الإحصائيات الجنائية فيها ،وهو ما يعمق من حدة المشاكل التي يثيرها هذا النوع من العقوبات [3].

ثانيا :الحيلولة بين المجرم المبتدئ وتكرار الجريمة :

الهدف من نظام وقف تنفيذ العقوبة هو منع المجرمين الذين مارسوا الإجرام لأول مرة من العودة إليه ثانية ،باعتبار نظام وقف التنفيذ يمنح فرصة للمحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه إن هو رجع إلى اقتراف الجريمة لاحقا أثناء فترة الاختبار مما يشكل نوعا من الضغط المعنوي الايجابي الذي يحول بينه و بين السقوط في هاوية الإجرام من جديد[4].

ثالثا :الحد من العقاب :

و الحقيقة أن هذا القول يتعارض مع طبيعة نظام وقف التنفيذ ،باعتباره نوع من المعاملة العقابية خاصة بطائفة معينة من المجرمين له كيانه المستقل ،وهذا يعني أنه على

---

[1] حسن النمر ،**الجريمة و العقوبة في مجال التشريع الإسلامي و القانون الوضعي** ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،د.ب ،2016 ،ص:275.

[2] معيزة رضا ،المرجع السابق ،ص :24.

[3] محمود نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات** ، الطبعة 6 ،القسم العام ،دار النهضة ،القاهرة ،1989 ،ص:857 .

[4] معيزة رضا ، المرجع السابق ،ص:27.

الرغم من دخوله في إطار السلطة التقديرية للقاضي، إلا أن الهدف منه ليس تجنب تطبيق العقوبة أو التخفيف منها بطريقة مجردة ،بل هو نظام عقابي يفترض تطبيق العقوبة فعلا [1].

رابعا: تناسب العقوبة مع حالة كل مجرم:

الغرض الأساسي لنظام وقف التنفيذ هو إعطاء قدر أكبر من الفعالية لسلطات القاضي في تفريد العقوبة بما يتناسب وحالة كل مجرم [2]،ذلك أن نظام وقف التنفيذ كان ثمرة للتطور الذي شهدته العقوبة التي لم يعد الغرض منها هو الانتقام أو التكفير أو تعذيب المجرم ،بل مجرد وسيلة لإصلاحه وعلاجه ،وتهيئة الظروف الاجتماعية له لإعادة إدماجه في محيطه ،ورده إلى كنف المجتمع الشريف[3] .

المطلب الثاني : صور نظام وقف تنفيذ العقوبة

سنتطرق إلى صور وقف التنفيذ البسيط في الفرع الأول، وصور وقف التنفيذ المركب في الفرع الثاني .

الفرع الأول :وقف التنفيذ العقوبة البسيط (الصورة التقليدية) :

وهي أن يصدر حكم العقوبة مع الأمر بجعلها موقوفة النفاذ لفترة معينة ،فإذا انقضت هذه الفترة دون أن يطرأ خلالها ما يستوجب إلغاء وقف التنفيذ ،يعتبر الحكم بالعقوبة كأن لم يكن ،ويكون المحكوم عليه في هذه الحالة كمن حصل على رد الاعتبار ،فيرتفع الحكم من صحيفة سوابقه بما يترتب على ذلك من عدم اعتباره عائدا إذا ارتكب جريمة أخرى[4] .

---

[1] محمود طه جلال ،**أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة** ،الطبعة 1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2005 ،ص:299-301.

[2] القاضي فريد الزغبي ،المرجع السابق ،ص:375.

[3] معيزة رضا، المرجع السابق، ص:28-29.

[4] طارق رقيق ،**وقف التنفيذ و أثره في العقوبة الجزائية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص :تنفيذ الأحكام القضائية ،جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة-كلية الحقوق ،2016-2017 ،ص:29-30 .

تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام بموجب قانون برنجير في 26 مارس 1891 ،وعلى نهجه سار المشرع الجزائري فاخذ به في قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 ،و المشرع المصري سنة 1904 ،وغيرها من الدول الأجنبية و العربية الأخرى [1].

يهدف هذا النظام إلي تجنيب نوع من المجرمين المبتدئين تحمل العقاب ،وذلك رغبة في إصلاحهم ومنعهم من الإجرام ،لذلك يتم إفادتهم بتعليق العقوبة ،و الحكمة من ذلك تعود للسلطة التقديرية للقاضي و اقتناعه بأن الجاني ليس خطيرا على المجتمع ،وعقوبته البسيطة تقتضي إبعاده عن جو السجن الذي قد يفسده ،كما أن حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه ،ومنه إعادة ارتكاب الجريمة عند خروجه ،ومنه يتحقق أهم هدف للعقوبة ،إلا وهو الردع الخاص [2] .

ناهيك عن أن العقوبة القصيرة المدة ترهق ميزانية الدولة بنفقات لا جدوى منها في مجال لا يمكن أن يحقق الثمار المرجوة منه بوقت قصير ،ويقوم نظام وقف نفاذ العقوبة على أساس معاملة عقابية حقيقية ،وحديثة مفادها أن المحكوم عليه يجب أن يكون جديرا بالثقة التي منحت له في أن لا يعود إلى طريق الإجرام [3] .

الفرع الثاني :وقف تنفيذ العقوبة جزئيا :

ظل قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية تعديله بموجب قانون 2004/11/10 لا يعرف إلا نظاما واحدا هو وقف التنفيذ البسيط ،وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع الجزائري وقف تنفيذ جزء من العقوبة [4].

---

[1] أحمد فتحي سرور ،**الوسيط في قانون العقوبات (القانون العام)** ،الطبعة 6 ،دار النهضة العربية، مصر، 1996 ،ص:676.

[2] رانيا عياري وجميلة برابعة ،المرجع السابق ،ص:35.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي ،**شرح قانون العقوبات القسم العام** ،الموسوعة الجنائية ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص:362 .

[4] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،دون طبعة ،دار هومة ،الجزائر، 2007، ص :470 .

يقصد بهذا النظام أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني من العقوبة مع وقف التنفيذ و الجزء الأخر مع التنفيذ سوءا كانت حبسا أو غرامة ،و يخضع هذا النظام من حيث الشروط و الآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف النفاذ البسيط ،ويكون على المحكوم عليه كي يتخلص منه أن يباشر الإجراءات القانونية اللازمة لرد الاعتبار [1] .

الفرع الثالث :وقف تنفيذ العقوبة المركب (الصورة الحديثة):

(هذه الصورة أخذ منها المشرع الجزائري وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل ذا نفع عام)، حيث يقتصر على الصورتين السالفتين الذكر، ونظرا لأهمية هذه الصورة نستعرض أهم شروطها:

أولا :وقف التنفيذ الاختباري (وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار) :

وهو نظام أمريكي الأصل يعرف أيضا بنظام وقف التنفيذ الاختباري وقد أخذ به المشرع الفرنسي منذ سنة 1958 [2].

أ- الشروط المتعلقة بالعقوبة :

لا يطبق هذا النظام في القانون الفرنسي، إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تتجاوز خمس (05) سنوات لجناية، أو جنحة من جرائم القانون العام.

تحدد مدة الاختبار بحيث لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهرا ،ولا تزيد عن ثلاث (03) سنوات ،ويجوز لها أن تقرر وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عن جزء تحدده من مدة الحبس ،ولا يشترط فيه عدم سبق الحكم على المدان المختبر عكس وقف التنفيذ البسيط [3] .

[1] محمود نجيب حسني ،**علم العقاب** ،المرجع السابق، ص:584.

[2] سارة قريمس ،**سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة** ،ماجستير ،جامعة الجزائر ،2012 ،ص:124.

[3] مقدم مبروك ،المرجع السابق ،ص :68.

ب-الشروط المتعلقة بالجريمة :

يكون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار في جرائم الجنح، و الجناية إذا ما نقصت عقوبتها إلى عقوبة الحبس ،هذا ما جاءت به المادة 362 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،ولا يطبق على المخالفات ،ولو كانت من الدرجة الخامسة [1] .

3-الشروط المتعلقة بالمحكمة المختصة :

يقرر القاضي وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار بعد تقدير ظروف وملابسات الجريمة مقارنة بشخصية الجاني ثم يضع تدابير المراقبة و المساعدة وكذا يفرض الواجبات التي تتلاءم، وشخصية المحكوم عليه المستفيد ،ويحدد له مدة التجربة [2].

ثانيا: وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل ذا نفع عام:

يعرف المشرع الفرنسي هذا النظام بأنه :"التزام بأداء عمل معين دون مقابل ،يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها ،وطبقا لهذا النظام ،فان القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية "،وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي جعل من العمل للنفع العام بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية[3] .

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري ،فقد نصت المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

[1] طارق رقيق ،المرجع السابق ،ص:32.

[2] فوزية عبد الستار ،**مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب** ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص:417.

[3] سارة معاش ،**العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري** ،رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر ،جامعة- باتنة -،2011 ،ص :132.

المعدل و المتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام ،وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية و التي تهدف أساسا إلى احترام حقوق الإنسان ،وإعادة التأهيل ،والإدماج الاجتماعي للمحوكم عليه بعيدا عن أسوار السجون وحماية للمحكوم من الاختلاط بالمجرمين الخطرين ،وإعطائه فرصة البقاء مندمجا في المجتمع حتى لا يتعرض لصدمة الحرية [1].

وتصدر عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي على ثلاث صور :

*كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الحالة التي ينطبق فيها القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس حيث يضمن وقف تنفيذ الالتزام بالعمل للمصلحة العامة.

*كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح (المادة 1/131 من ق.ع الفرنسي).

*كعقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور في القانون الصادر عام 1987.

أما المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر1 الواردة في قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات[2].

1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

*أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

*أن يبلغ من العمر 16 سنة على أقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

*وجوب مواقفته على عقوبة العمل للنفع العام ،إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه .

[1] المادة 5 مكرر1 القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و المتمم للأمر رقم 96-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، ج.ر، عدد 15، **المتضمن قانون العقوبات**، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009 ،ص:03 و04 .

[2] محمد صغير سعداوي ،**عقوبة العمل للنفع العام** ،دون طبعة ، درا الخلدونية للنشر ،الجزائر ،2013 ،ص: 100-101 .

2-شروط متعلقة بالعقوبة :

*أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة 3سنوات حبسا.

*أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها 01 سنة حبس نافذا.

*أن لا تتراوح مدة العمل من 40 ساعة الى 600 ساعة للبالغين ،ومن 20ساعة الى 300 ساعة بالنسبة للقصر [1] .

3-شروط متعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام:

يشترط في الحكم أو القرار الذي تتضمن عقوبة العمل للنفع العام، إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى المشترطة فيه ما يأتي:

*يجب ذكر أن العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.

*ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس المحكوم بها، قد تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

*ضرورة أن يكون الحكم حضوريا.

*التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطى الحق في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة.

*تنبيه المحكوم عليه ان ناي إخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ،فانه تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .

*ضرورة الإشارة إلى الحجم الساعي المقرر للعمل للنفع العام [2].

ملخص القول أن الصور المختلفة لوقف التنفيذ وان تباينت في بعض الخصائص الجوهرية، إلا أن جميعها يقود إلى هدف واحد هو تجنب كافة الآثار السلبية على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [1].

[1] ياسين بوهتالة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري**، الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة الحاج لخضر-باتنة ، 2012،ص :159-158.

[2] سارة قريمس ،المرجع السابق ،ص:128-127 .

المبحث الثاني : تكيف نظام وقف تنفيذ العقوبة وتميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة

يتجه التيار العالمي اليوم نحو اعتماد هذا النظام كوسيلة أساسية في التغلب على مساوئ السجن و المنع من الحرية ،وفي توفير الظروف الملائمة لتقويم السلوك المنحرف عن طريق التهديد بالعقوبة دون تنفيذها ،بالقدر الذي يجعل ذلك التهديد كافيا لتأهيل وإصلاح سلوك من انحراف نتيجة لظرف عابر أدى إلى ارتكاب جريمة دون أن يكون على استعداد لذلك .

سوف نتطرق في هذا الحديث إلى تكييف نظام وقف العقوبة في المطلب الأول، والى الأنظمة المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة

نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول فيهما الطبيعة القانونية (الفرع الأول)و الطبيعية الجزائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:

أولا :المقصود بتفريد العقاب و أنواعه

إن المراد بتفريد العقوبة هو الملائمة بينها وبين حالة كل مجرم حتى تتناسب مع وضعه النفسي الخاص وتصلح ما فسد فيه ،أو بعبارة أخرى هو إفراد معاملة خاصة لكل مجرم حسب حالته الخاصة[2] .

و التفريد قد يكون محله في مرحلة التشريع و يعرف حينئذ بالتفريد التشريعي وقد يتم التفريد في مرحلة اختبار القاضي للعقوبة بالتفريد القضائي للعقوبة ،وقد يكون أخيرا في مرحلة تنفيذ العقوبة و يعرف بالتفريد الإداري أو التنفيذ للعقوبة[1] .

---

[1] معيزة رضا ،المرجع السابق ،ص :49.

[2] رمسيس بهنام ،**الجريمة و المجرم في الواقع الكوني**، دون طبعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص:56.

فالتفريد التشريعي للعقوبة :يكون بالنص على عقوبات و تدابير وقائية تختلف باختلاف الأفعال وطوائف المجرمين و ،ومن أمثلة تحديد القانون عقوبة خاصة للزوج الذي يقتل زوجته بدافع الشرف ،إذ أن العقوبة هي الحبس بدلا من عقوبة الجناية المقررة للقتل العمد [2]،لذلك يكتفي المشرع بتحديد العقوبة على أساس درجة جسامة الجريمة ،ومن جانبها المادي ودرجة مسؤولية الجاني التي يعتقد أنه عادلة وملائمة إزاء شخص في ظروف عادية مسلما في الوقت نفسه بأنه قد يرتكب الجريمة شخص في ظروف غير عادية فتكون هذه العقوبة غير عادلة إزاءه[3] .

التفريد القضائي للعقوبة :ويقصد به أن القانون بعد أن يرسم الخطة العامة يعهد إلى القاضي بتقدير حالة المجرم في مجموعها وحالته وقت ارتكاب الجريمة ،من خلال بحث جميع الظروف التي تحيط به و المؤثرات التي تدفعه إلى الإجرام ،وذلك تمهيدا لاختيار نوع العقوبة التي تلائم المجرم و تصلحه ،وهذا التقدير يحتاج إلى معلومات طبية و أخرى نفسية ،والى دارية عملية ،لذلك نادى البعض بتكوين القضاة تكوينا علميا وعمليا يمكنهم من أداء مهمتهم على وجه الأكمل [4] .

التفريد التنفيذي للعقوبة أو الإداري : مفاد ذلك أن السلطة التنفيذية لها أن تختار النظام الذي يتلاءم مع حالة المجرم ،فإذا اختار مثلا القاضي عقوبة الحبس فلسلطة تنفيذ العقاب أن تختار الطريقة المناسبة لتنفيذ هذه العقوبة ،سواء في الوسط المغلق أو الحر (كالعمل للمصلحة العامة أو إفادته من نظام الحرية النصفية)،تبعا للأنظمة التي وضعها المشرع تحت تصرفها في هذا الشأن [5].

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص:33.

[2] معيزة رضا ،المرجع السابق ،ص:52.

[3] فهد هادي حبتو ،**التفريد القضائي للعقوبة** ، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2014 ،ص:41.

[4] معيزة رضا ، المرجع السابق ،ص :53.

[5] رمسيس بهنام ،المرجع السابق ،ص:56-65.

ثانيا :مكانة نظام وقف التنفيذ من أنظمة تفريد العقاب

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أساليب المعاملة العقابية التي قررها المشرع لفئة معينة من المحكوم عليهم ،وهو ما يسمى في السياسة الجنائية بالمعاملة الجنائية التي تتم في وسط جزئي بعيد عن السجون ،إذ تعتبر من عناصر البرنامج ألتأهيلي أو الإصلاحي يطبق على المستفيدين من وقف التنفيذ[1] .

جاء في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلي :"يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم ،في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عيه قد الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ،أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "أي أن سلطة منح وقف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه تؤول إلى قضاة الموضوع سواء على مستوى المجالس القضائية أو المحاكم[2] .

إن وقف التنفيذ أسلوب تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة ،إذا ما رأت من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته ،عدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه ،وأنه يكفي تهديده بتنفيذها إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة فينطق القاضي بعقوبة سالبة للحرية محددة و لكنه يوقف تنفيذها [3].

الحقيقة أن التفريد القضائي يغلب على التفريد القانوني في نظام وقف التنفيذ ،لان هذا النظام حتى و إن قيد المشرع أعماله ببعض الشروط إلا أن هذه الأخيرة لا تقارن بما للقاضي من سلطة مطلقة من الناحية العملية في عدم الحكم به رغم توافرها ،ولا شك أن المشرع قد أحسن في سياسته الجنائية عندما منح القاضي سلطة تقدير و اختيار المحكوم عليهم الذين

---

[1] أيمن عبد الهادي هيكل ، **مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية** ،رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2010 ،ص:214.

[2] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص :54.

[3] نبيل بحري ،**العقوبة السالبة للحرية و بدائلها** ،رسالة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة –، 2012 ،ص :118 .

يرجى إصلاحهم دون تنفيذ العقوبة عليهم ،وفي ذلك تعبير عن تبنيه لسياسة فعالة في تفريد العقاب [1].

الفرع الثاني: الطبيعة العقابية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

لتحديد الطبيعة الجزائية لنظام وقف التنفيذ يجب أولا أن تميز بين العقوبة و التدبير الاحترازي. والطبيعة الجزائية لنظام وقف تنفيذ العقوبة ثانيا.

أولا :الفرق بين العقوبة و التدبير الاحترازي

تتفق العقوبة في بعض خصائصها مع التدابير الاحترازي الذي توقعه السلطة على المتهم ومع ذلك يختلف هذا التدبير الاحترازي في بعض الأمور.

1-أوجه الاتفاق :

*الخضوع لمبدأ الشرعية يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني و القاضي مقيد بنصوص القانون فمبدأ الشرعية يضمن للأفراد الأمن و الطمأنينة في حياتهم و يحول دون تعسف أو تحكم القاضي.

و القاضي وفقا لهذا المبدأ مقيد بنصوص القانون ولا يملك الحكم بتدبير احترازي على أحد الأفراد إلا إذا كان منصوص عليه وفي حدود القانون.

*الخضوع لمبدأ شخصية العقوبة يعني الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يجب أن يتحمل بمفرده هذه العقوبة كأثر لجريمته وأن تمتد إلى شخص أخر لم يساهم في ارتكابها وتقتصر توقيعها على الجاني التي توافرت آلية الخطورة الإجرامية دون أن تمتد لغيره ولو ساهم معه في ذات الجريمة.

*الخضوع لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية وهذا المبدأ أن العقوبات الجنائية لا تنطبق بأثر رجعي بمعنى أنها تطبق على المستقبل و الوقائع التي تحدث فيه ولا علاقة له بالماضي ولكن

[1] عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزاء الجنائي ، الطبعة 4، الجزء2 (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص:503-504 .

هذا المبدأ يخرج باستثناء ويطبق القانون الجديد بأثر رجعي على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره لأنه ينشى للمتهم وضعا أفضل من وضعه وفقا للقانون القديم و يسمى بقاعدة رجعية للنصوص [1].

2-أوجه الاختلاف بين العقوبة و التدابير الاحترازية :

*من حيث الأساس: الأساس القانوني لتطبيق العقوبة هو الخطأ الذي ارتكبه الجاني بإرادته الحرة أما الأساس في التدابير الاحترازية حالة خطورة إجرامية داخل الجاني و يطبق أيضا في الحالات التي تتجرد فيها إرادة الشخص المصاب بجنون أو عامة في العقل[2].

*من حيث المضمون:تتميز التدابير الاحترازية بأنها أقل جسامة من العقوبة ففي العقوبة يكون إيلام الجاني مقصود مع خطأ الجاني أما التدابير الاحترازية على عكس العقوبة لا يرمي إلى توقيع جزاء على عقوبة وإنما هو استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم [3].

*من حيث المدة العقوبة تحدد من جانب المشرع بما تتناسب مع جسامة الجريمة وتكون دائما محددة المدة و ذلك عكس التدابير الإحتزارية فيكون غير محدد المدة و تنتهي بزوال هذه الخطورة

*من حيث الهدف تهدف العقوبة إلى إقرار العدالة لإرضاء شعور الأفراد و تحقيق الردع العام و الخاص أما التدبير الاحترازي بهدف فقط إلى الردع الخاص أي القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم لمنعه من العودة مرة أخرى في المستقبل[4].

---

[1] سليمان عبد المنعم ،**مبادئ عم الإجرام الجنائي**، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص:136-137 .

[2] سامي عبد الكريم ،المرجع السابق ،ص:101 .

[3] تباني زواش ربيعة ،**التدابير الاحترازية** ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم ،جامعة منتوري -قسنطينة- ، د.س، ص:127-128 .

[4] نور الدين مناني ،**دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري)**،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون ،جامعة الحاج لخضر -باتنة- ،2010-2011 ،ص:16-21.

يتضح أن معيار التفرقة بين الجزاءين هو نسبة الألم النفسي بالقياس الى نسبة الرفق العلاجي أو الحذر التحفظي ،فمتى طغت نسبة هذا الألم اعتبر الجزاء عقوبة ،وحيث غلبت نسبة الرفق العلاجي اعتبر الجزاء تدبيرا و قائيا، وطغيان نسبة الألم أمر يميز العقوبة بصفة عامة ،سواء كانت أصلية أم فرعية [1] .

ثانيا :الطبيعة الجزائية لنظام وقف تنفيذ العقوبة .

إن هذا النظام يجنب المحكوم عليه مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة لأنه غالبا ما يكون ذو خطورة إجرامية قليلة وخصوصا إذا لم يحكم عليه من قبل بعقوبة مثلها أو اشد منها ،وهذه العقوبات تعتبر عديمة الجدوى في تأهيل الجاني ،ذلك أن تنفيذ البرنامج ألتأهيلي يتطلب وقتا لا يمكن لهذه العقوبات أن توفره ،ويعني ذلك أن تنفيذها لا يحقق أهم الأغراض المنوطة بالعقوبة المانعة للحرية [2] .

اختلف الفقه بخصوص هذه المسألة، فقد اعتبر الفقيه الفرنسي "مارك أنسل " نظام وقف التنفيذ أحد التدابير التربوية أو العلاجية غير المقيدة للحرية ،نافيا بذلك عنه صفة العقوبة ،فالمشرع في نظام وقف التنفيذ لم يخرج عن القواعد التقليدية الخاصة بفكرة الجزاء ،لأن الجزاء موجود ،وإنما علق تنفيذه على شرط ،وتتوفر فكرة الجزاء في الحكم –النطق– بالعقوبة على المجرم ،بينما تنفيذها (أو وقف تنفيذها) فأمر يتعلق بالغرض منها[3] .

يرى البعض الآخر من الفقهاء بان وقف التنفيذ ليس جزاء جنائيا أصلا ،سواء في وسيلته التقليدية أي العقوبة أو في وسيلته الحديثة أي التدبير ،بل هو مجرد وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية ،أو هو نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة تحول دون تنفيذ العقوبة المقررة في القانون [4].

[1] رمسيس بهنام ،السابق، ص:88–89 .

[2] طارق محمد الديراوي ،**النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للشريعات الجنائية المعاصرة** ،رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر،د.س ،ص:223–224 .

[3] محمود نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات**،المرجع السابق ،ص:858.

[4] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص:532.

المطلب الثاني :الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة

نميز نظام وقف تنفيذ العقوبة عن أنظمة التفريد القضائي ي الفرع الأول ،ثم مقارنته بأنظمة التفريد التنفيذي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تميزه عن أنظمة التفريد القضائي

أولا :نظام تأجيل النطق بالعقوبة

أدخل هذا النظام في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 624 الصادر في 11 جويلية 1975 و الذي تضمن إلى جانب تأجيل التطبيق بالعقوبة ،جملة من العقوبات التبعية و التكميلية لم تكن موجودة من قبل ،و التي يمكن للقاضي الحكم بها كبدي لعقوبة الحبس ،واحتلت أحكامه في بداية الأمر المواد 469-1 إلى 469-3 من قانون الإجراءات الجزائية ،ثم انتقلت بعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى المادة 132-60[1] .

وقد نص المشرع الفرنسي على ثلاثة صور لنظام تأجيل النطق بالعقوبة:

1-تأجيل النطق بالعقوبة البسيط .

2-تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار .

3-تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بأداء أمر معين.

ثانيا : نظام وقف النطق بالعقوبة

هناك اختلاف بين النطق بالعقوبة و الاختبار القضائي ،بحيث انأ كل منهما يمثل نظاما متميزا عن الأخر ،وان كان النظام الأخير قد نشأ في أحضان النظام الأول ،وظل مقترن به في الغالب ،ويعتبر طريقة "إرجاء الحكم القضائي "المصدر الأساسي لنظام وقف النطق بالعقوبة [2].

[1] معيزة رضا ، المرجع السابق ،ص: 65.

[2] معيزة رضا، المرجع السابق، ص:65.

ثالثا :نظام العفو القضائي

يتمثل جوهر هذا النظام في إصدار القاضي لحكم يتضمن عفوا عن العقوبة التي يستحقها المحكوم عليها الذي تثبت إدانته بدلا من تنفيذها في الحالات التي يجيز فيها المشرع ذلك بشروط معينة ،وهو يشبه من هذه الناحية الأعذار القانونية مع فارق جوهري يكمن في أن هذه الأعذار محددة على سبيل الحصر في القانون ،يلتزم معها القاضي –إذا توافرت الشروط– الحكم بالعقوبة ،بينما العفو القضائي موضوع الدراسة متروك لسلطة القاضي التقديرية في إطار بعض الشروط العامة و التي يحددها القانون[1] .

رابع: نظام الاختبار القضائي:

هو أحد تدابير الدفاع الاجتماعي الهامة التي تربطها صلة وثيقة بمواجهة الجريمة على أساس عملية واقعية ،وقد حظي بعناية متزايدة من طرف باحثي علم الإجرام المعاصر ،ويقوم هذا النظام على معاملة الجناة غير الخطرين –خاصة الأحداث – معاملة خاصة ،تفترض تقييد حريتهم عن طريق فرض التزامات عليهم ،إذ بمقتضى هذا النظام يوقف القاضي النطق بالعقوبة و يفرج عن المجرم ثم يعهد به إلى إدارة الاختبار القضائي [2].

خامسا: نظام تجزئة العقوبة

هو احد نظم التفريد القضائي للعقوبة التي أخذ بها المشرع الفرنسي بهدف التقليل من حدة الآثار السلبية المترتبة عن عقوبة الحبس ،وأدخل هذا النظام في التشريع الفرنسي بموجب قانون 11 جويلية 1975 ،وصدور قانون العقوبات الجديد طور هذا النظام ،بحيث أجاز كأصل لقاضي الحكم تجزئة تنفيذ عقوبات الحبس و الغرامة ،وعقوبة أيام الغرامة ،و سحب رخصة السياقة ،وذلك مع الاحتفاظ بالإجراءات السابقة [3] .

أما فيما يخص العقوبات غير السالبة للحرية فإن المادة 132–28 ق.ع .ف أجازت لقاضي الحكم في مواد الجنح و المخالفات أن يصدر حكمه بالغرامة متضمنا تقسيطا ،على انه يتم الانتهاء من دفعها خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ،إذا ما ألمت بالمحكوم عليه اعتبارات

[1] محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ،ص :172–173 .

[2] رؤوف عبيد ،المرجع السابق ،ص:625 .

[3] أيمن رمضان الزيني ،**الحبس المنزلي** ،ط1 ،دار النهضة ،القاهرة ،2005 ،ص:12–13 .

صحية ،أو عائلية ،أو مهنية أو اجتماعية تقتضي ذلك ،وكذلك الحال بالنسبة لعقوبة أيام الغرامة ،وعقوبة سحب رخصة السياقة، وفي كل الحالات السالف ذكرها فإن تجزئة تنفيذ العقوبة أمر جوازي بالنسبة للقاضي [1] .

سادسا: نظام مراقبة الشرطة

عرف لأول مرة في عهد الثورة الفرنسية سنة 1789 كإجراء تحفظي ضد بعض الأشخاص المفرج عنهم ،ثم أخذ بها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 ،وعنه أخذ بها قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1883 ،وكذلك المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 المتعلق بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليسي [2] .

و قد تكون المراقبة عقوبة تبعية، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 75-2 ق.ع.م على أنه إذا تم إعفاء المحكوم عليه بالأشكال الشاقة المؤبدة أو استبدلت عقوبته ،وجب وضعه حتما تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس (5) سنوات ،ولكن الفقرة الأخيرة من المادة أجازت إمكانية أن ينص قرار العفو على غير ذلك ،كما لو خفض مدة المراقبة أو تم إعفاء المحكوم عليه منها مطلقا [3] .

الفرع الثاني : تمييزه عن نظام التفريد التنفيذي

أولا : نظام الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبة المحكوم عليه بها ،إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات عليه و يترتب على الوفاء بها تحول هذا الإفراج إلى إفراج نهائي ،كما يترتب على الإخلال بها إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي فيها ما تبقى له من مدة العقوبة لعدم جدارته بهذا الإفراج[4].

---

[1] معيزة رضا ،المرجع السابق ،ص:73 .

[2] مقدم مبروك ،المرجع السابق ،ص : 289 .

[3] عمر سالم ،**المراقبة الإلكترونية (طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن)**،الطبعة 1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000 ،ص:14-15 .

[4] محمد عبد الله الوريكات ،**أصول علمي الإجرام و العقاب**، دون طبعة ، دار وائل للنشر ،الأردن، 2009 ،ص:421 .

جاء في تعريف الدكتور أحسن بوسقيعة لنظام الإفراج المشروط على أنه :"نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة لمحكوم بها عليه ،وذلك تحت شروط ."[1]

أما المشرع الجزائري فأخذ به في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بالأمر رقم 72-02 في 10 فيفري 1972 بموجب المواد 179 إلى 194 منه ،و الذي ألغى بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،هذا الأخير أعاد تنظيم الإفراج المشروط في الفصل الثالث من الباب السادس منه بمقتضى المواد 134 الى 150 .

حيث نصت الفقرة 1 من المادة 134:"يمكن للمحبوس الذي قضي فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته..." [2].

ثانيا : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :

كأصل عام يجب تنفيذ الحكم الجنائي بمجرد حيازته لقوة الشيء المقضي فيه ،بأن أصبح قطعيا باستنفاذ جميع طرق الطعن فيه ،بيد أن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناءات في بعض الأحيان بحيث يقدر المشرع لأسباب إنسانية وأخرى تتعلق بمبدأ شخصية العقوبة و جوبا أو جواز تأجيل التنفيذ إلى حين [3].

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد تدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون 04/05 ،مضمونه أنه إذا كان وقف تنفيذ العقوبة يتم فيه إدانة المتهم و الحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون ،فإن التوقيف

[1] ياسين بوهتالة ،المرجع السابق ،ص :79-78 .

[2] معيزة رضا، المرجع السابق ، ص :78-79 .

[3] عمر سالم ،**ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي** ،المرجع السابق ،ص :57-58 .

المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق [1] .

حيث نرى الجانب الإنساني الذي أضفاه المشرع على قانون تنظيم السجون الجديد بمنحه فرصة لتدارك أموره ،إذ أن إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات و تكييف العقوبات لأسباب استثنائية وتربوية وصحية لعصارة من نصوص مستحدثة ،استلزم التطابق مع أحكام الدستور و القيم الإنسانية المشتركة ومبادئ حقوق الإنسان و المواثيق و العهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر [2] .

ويعود الاختصاص في تقرير توقيف العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات ،ويجوز لكل من النائب العام و المحبوس الطعن في قرار قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات و يكون للطعن أثر موقف و المقصود به هنا هو طعن النائب العام في مقرر توقيف العقوبة وليس طعن المحبوس في مقرر الرفض [3] .

ثالثا :نظام المراقبة الإلكترونية :

يعبر عنها البعض أيضا بالإسورة الالكترونية ،هيا طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج قضبان السجن ،وهي بذلك إحدى البدائل الجديدة للحبس ،و التي يجري استخدامها حاليا في عدد من التشريعات الجنائية ،وذلك بهدف تجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة و التخفيف من أزمة ازدحام السجون [4] .

وتفترض هذه الوسيلة أن يصدر حكم بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته كأصل سنة ،ثم تقوم الجهة القائمة على التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات –كما هو الحال في فرنسا –بعد صدور هذا الحكم ،بإخضاع المحكوم عليه لهذا النظام إن توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون ،إذ لا يستفيد من هذا النظام كل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة

---

[1] أسماء كلانمر ،**الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي** ،رسالة ماجستير في القانون و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص: 151.

[2] أمال إنال ،**أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري** ،رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر ، باتنة،2011 ،ص: 67 .

[3] خميسي عثمانية ،**السياسة العقابية في الجزائر**، دون طبعة ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012، ص: 209 .

[4] معيزة رضا ، المرجع السابق ،ص:81 .

،بل فقط من تتوافر لديهم القابلية للاندماج في المجتمع ،وذلك بمزاولة دراستهم أو أعمالهم أو العلاج الذي تتطلبه حالتهم الصحية[1] .

رابعا: نظام الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية أو كما يصطلح عليها البعض "بنظام شبه الحرية " أحد طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،بموجب يتم تدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة بحيث يضمن معاملة عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني دون سلب حريته بصفة مطلقة و مستمرة [2].

حيث ادخل هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958 ،وحاليا تضمنه قانون العقوبات الجديد في المواد 132-25 و132-26 التي حددت الشروط الواجب توافرها لإفادة المحكوم عليه بنظام الحرية النصفية [3].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005 بموجب المواد 104 إلى 108 ،إذ نصت المادة 106 على أنه "يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :المحكوم عليه المبتدئ الذي يبقى على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24)شهرا ،و المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،وقضي نصف (2/1)العقوبة ،وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا "[4] .

خامسا: تقادم العقوبة:

يقصد بالتقادم مرور مدة من الزمن يحددها القانون من تاريخ سير الحكم الصادر بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن يتخذ خلالها أي أجراء لتنفيذه ويسقط باكتمال تلك المدة حق المجتمع في تنفيذ العقوبة [5].

---

[1] عمر سالم ،**المراقبة الالكترونية** ،المرجع السابق ،ص:10-11 .

[2] معيزة رضا ،المرجع السابق ، ص :86.

[3] عمر سالم ،**ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي** ،المرجع السابق ،ص: 61 .

[4] صدراتي نبيلة ،المرجع السابق ،ص :287 .

[5] محمد عبد الله الوريكات ،المرجع السابق ،ص: 423.

و العقوبة التي تتقادم هي العقوبة التي تقوم بطبيعتها تنفيذا ماديا مثل عقوبة الإعدام ،إذا تمكن المحكوم عليه من الآفات من قبضة العدالة ،و العقوبات السالبة للحرية سواء كانت السجن أو الحبس أما العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط عن المحكوم عليه ،و الأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ،وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 2/612 :"غير أنه لا يترتب عليه –أي التقادم– سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا " [1].

حددت التشريعات مدة التقادم ولم يترك ذلك لتقدير القاضي أو السلطة التنفيذية ،فتحديد مدة التقادم يتوقف على نوع الجريمة المحكوم عنها ،و الجدير بالذكر أن مدة تقادم الدعوى في جميع التشريعات أقصر من تقادم العقوبة لخطورة العقوبات ولعدم يقينه بارتكاب الجريمة من طرف المتهم إذ يفترض فيه البراءة لحين ثبوت إدانته بحكم قضائي[2].

حدد المشرع الجزائري تقادم عقوبة جرائم الجنايات بمضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 613 ق.إ.ج) ،سواء كانت العقوبة المحكوم بها إعدام أو سجن مؤبدا أو سجن مؤقت[3] .

و تتقادم العقوبة الصادرة في جنحة بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح في الحكم القاضي بها نهائيا (المادة 1/614 ق.إ.ج)، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس مقضي بها تزيد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة (المادة 614 ق.إ.ج).

و في المخالفات تتقادم العقوبات بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ تسري هذه المدة على كل الأحكام نهائيا (المادة 615 ق.إ.ج)[4].

---

[1] فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص:305–306.

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ،ص :424 .

[3] مبروك مقدم ،المرجع السابق ،ص: 110 .

[4] فريدة يونس ،المرجع السابق ،ص : 308 .

وتسري هذه المدة على الأحكام الحضورية و الغيابية ،حيث جاء في المادة 616 ق.إ.ج ما يلي ك"لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة " [1].

أما العقوبات المدنية المترتبة عن الضرر الناشئ عن الجريمة و التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية و اكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية فإنها تتقادم وفق قواعد التقادم المدني حسب المادة 417 ق.إ.ج.

لا يؤدي تقادم العقوبة إلى عدم احتساب الحكم كسابقة عكس وقف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن[2] .

[1] محمد عبد الله الوريكات ،المرجع السابق ،ص: 425-426 .

[2] مبروك مقدم ،المرجع السابق ،ص: 111-112 .

خلاصة الفصل الأول :

إن الصور المختلفة لنظام وقف تنفيذ العقوبة ،وإن اتحدت من حيث الهدف المنشود منها ،وهو توقي مساوئ الحبس قصير المدة ،ومن حيث أن جميعها يخضع لسلطة القاضي التقديرية ،غير أنها تختلف من حيث المجال و شروط التطبيق ،والآثار المترتبة عن كل منها .

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من الأساليب الحديثة التي أفرزها مبدأ تفريد العقاب ،ومعاملة كل مرتكب للجريمة بما يتناسب مع شخصه و ظروفه ،سيما من ثبت أن الإجرام حدث عرضي في حياته ،ومن هم ليسوا على درجة ما من الخطورة الإجرامية ،ونظرا لأهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة فقد وجد له صدى واسعا في مختلف التشريعات العقابية التي أخذت به في الدول الغربية و العربية ومن بينها الجزائر ،على ما يطرحه من حلول لمشاكل العقوبات القصيرة المدة السالبة للحرية، وآثارها السلبية على المجرم و المجتمع و الاقتصاد ،مثل اختلاط المجرم العرضي بالمجرمين المحترفين و تأثره بهم في مجتمع السجن ،بما يحوله هو الأخر إلى مجرم محترف عند مغادرته المؤسسة العقابية ،وكذا ازدحام السجون و تكدس النزلاء بما يرهق ميزانية الدولة في بناء سجون جديدة تحتاج هي الأخرى إلى ميزانيات ومصاريف ،فضلا عما يلحق أسرة نزيل السجن من مشاكل اقتصادية و اجتماعية تدفع بها إلى التشتت و التشرد .

وفي الخير نستخلص عدة نتائج وتوصيات نذكر منها:

*أن هذا النظام يجنب فئة المجرمين المبتدئين من الاندماج مع الأشخاص الخطرين ويحقق الردع العام و يعطي فرصة للمحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه إن رجع إلى

اقتراف جريمة مما يشكل نوعا من الضغط المعنوي الإيجابي و يخلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه.

*يسمح نظام وقف تنفيذ العقوبة بتجنيب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يعد أحد البدائل الجيدة التي تخفف من ازدحام السجون دون الحاجة لبرامج التأهيل و الإصلاح التي تتطلب ميزانية كبيرة من الدولة.

*يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أنظمة التفريد القضائي للعقاب، قد يأخذ منحنى آخر أي أن القضاة قد يتعسفون في استعمال هذه السلطة التقديرية و التي تعتمد على مدى قناعتهم و التي منحها لهم المشرع بالرغم من أنه قيدها ببعض الشروط الأمر الذي يترتب عنه على حد سواء، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر فقد حدد في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بأمر قاضي الحكم بتسبيب حكم الإيقاف الكلي أو الجزئي.

*جاء في تعديل 2016 في قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي مس المادة 593 منه بإضافة الفقرة الثالثة، و التي حددت مدة الاختبار بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/او غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها.

*حصر المشرع من خلال المادة 592 من ق.إ.ج وقف التنفيذ للعقوبة الأصلية فقط دونا عن العقوبة التكميلية، بالرغم من أنه في بعض الأحيان قد تكون العقوبة التكميلية المنصوص عليهم في المادة 9 من قانون العقوبات أشد من العقوبة الأصلية، فنذكر على سبيل المثال الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، المنع من الإقامة وغيرها.

الفصل الثاني: شروط وأحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

بعدما تعرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة لماهية وقف تنفيذ العقوبة (الجانب النظري)، يجدر بعد ذلك التعرض لشروط تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في الفصل الثاني (الجانب العملي)، حتى تكتمل جوانب هذه الدراسة .

إن الصور المختلفة لنظام وقف تنفيذ العقوبة وان اتحدت من حيث الهدف المنشود منها ،وهو توقي مساوئ الحبس قصيرة المدة ،ومن حيث أن جميعها يخضع لسلطة القاضي التقديرية ،غير أنها تختلف من حيث مجال وشروط التطبيق ،و الآثار المترتبة عن كل منها .

إن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة راجع إلى قناعة القاضي و إلى سلطته التقديرية ولكن وفقا لظروف المحكوم عليه وربما ظروف أسرته ،وبأن ذلك الشخص أي المحكوم عليه لا يصلح تطبيق الحبس عليه لعدم توافر الخطورة الإجرامية لديه ،لذا فقد اعتمدت اغلب التشريعات على إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ،ومنها التشريع الجزائري الذي اخذ بهذا النظام وطبقه على الحبس و الغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 وظل قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية تعديله بموجب قانون 2004/11/10 لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط وإثر تعديله تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت جبسا أو غرامة ،وكذا التعديل الجديد 2015 يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الأخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط و الآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط .

وعليه سنعالج هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين سنتطرق في

المبحث الأول: أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط.

المبحث الثاني شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة المركب.

المبحث الأول : أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط.

إذا كان نظام وقف التنفيذ الذي ظهر لأول مرة في مشروع قانون برنجير قد قصر سلطة القاضي في وقف التنفيذ على عقوبة الحبس المقررة أصلا للجنح ،و بالنسبة للمجرمين المبتدئين فقط ،فانه اليوم قد تطور و تغير تحت تأثير اعتبارات تقويم المحكوم عليه و إصلاحه [1].

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس و الغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 وظل قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية تعديله بموجب قانون 2004/11/10 لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط ،وإثر تعديله تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة [2] .

المطلب الأول : شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي التقديرية في الحكم به

قيد المشرع سلطة القاضي في تقدير ملائمة وقف تنفيذ العقوبة بجملة من الشروط الواجب توافرها بداية ،وذلك رغبة منه في حصر نظام وقف التنفيذ في النطاق الذي يكفل تحقيق تأهيل المحكوم عليه –الردع الخاص– دون أن يتعارض مع اعتبارات الردع العام و تحقيق العدالة [3] .

أخذ المشرع بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل ،فنصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي :" يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم ،وفي حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[4] .

[1] معيزة رضا ،المرجع السابق ،ص: 90.

[2] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 معدل ومتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[3] فوزية عبد الستار ،المرجع السابق ،ص:410.

[4] نبيل البحري ،المرجع السابق ،ص : 119 .

وقد قضت المحكمة العليا أن :"الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية ،وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية [1] .

الفرع الأول: شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة

باستقرار النصوص القانونية التي تنظم وقف التنفيذ (البسيط) ،سواء في التشريع الوطني أو التشريعات المقارنة ،نجد أن الشروط التي يحددها المشرع لإيقاف التنفيذ متعددة ،بعضها يتعلق بالمحكوم عليه وبعضها بالجريمة المرتكبة ،وأخرى تتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة و المراد وقف تنفيذها [2]،وسنتناول ذلك تفصيلا على النحو التالي :

أولا :الشروط المتعلقة بالجريمة :

ويقصد بها الشرط ما يتعلق بالتصنيف للجريمة ،أي نوع الجريمة التي يمكن أن يستفيد مرتكبها من وقف التنفيذ ،أجاز المشرع الجزائري للقاضي تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجنح و المخالفات باعتبار أن العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس و الغرامة ،كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من الظروف المخففة ،وذلك وفق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات[3] ،وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون السجن المؤبد وهذا حسب ما تقرره الفقرتين 3 و4 من المادة 53 المعدلة السالفة الذكر ،حيث يجوز تخفيض عقوبة السجن المؤقت للجناية و التي تتراوح ما بين 10 و 20 سنة ،إلى 3 سنوات حبس ،وكذا يجوز تخفيض العقوبة المقررة للجناية التي تتراوح ما بين 5 و 10 سنوات حبس [4] .

---

[1] المادة 592 من قانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-125 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر،عدد 71.ص:07..

[2] معيزة رضا ،المرجع السابق ،ص:91 .

[3] المادة 53 **من قانون العقوبات** ،عدلت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،الجريدة الرسمية رقم 84 ،ص:16 .

[4] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،الطبعة 4 ،دار هومة ،الجزائر ،2007 ،ص: 346 ،347 .

ويؤكد هذا القول نص المادة 3/309 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت صراحة لمحكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا حكمت بعقوبة الحبس سواء كانت بصدد نظر جناية أو جنحة مرتبطة بجناية ،و التي جاء نصها كالآتي :"يتداول أعضاء محكمة الجنايات و بعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق سرية و بواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم و تعد في صالح أوراق التصويت أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها .

و في حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، ويعد ذلك الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.

و إذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة.

وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن.

و تذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

وينطق بالحكم سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية و بحضور المتهم "[1].

و كذلك هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية و يستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة طبقا للمادة 283 الفقرة 1 و2 من قانون العقوبات ،بحيث ينزل القانون بالعقوبة إلى عقوبة الجنحة فيمكن وقف تنفيذها ،و التي تنص على انه :"إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الأتي :

1.الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2.الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى .

3.الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

[1] المادة :309 من ق.إج ،ص:62.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[1].

نجد أن المشرع الفرنسي ،وعلى نفس منهج المشرع الجزائري ،قد أجاز في المادتين 132-30 و132-33 من قانون العقوبات وقف التنفيذ في كل الجرائم سوءا كانت جنايات أو جنح أو مخالفات ،طالما أن العقوبة المحكوم بها تتوافر فيها شروط وقف التنفيذ طبقا للمواد 132-31 و132-32 و132-34 من قانون العقوبات ،ويشمل أيضا وقف التنفيذ في فرنسا الجرائم العسكرية و السياسية [2].

يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد عاد بعد إلغاءه بموجب قانون 11 فيفري 1951 للنصوص القانونية التي كانت تمنع وقف تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم قديما ،إلى منعه من جديد في جرائم معينة منها مثلا ما نص عليه قانون 11 جويلية 1975 على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة سحب رخصة السياقة ،باعتبارها عقوبة تكميلية في جريمة السياقة في حالة سكر[3] .

ثانيا :الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

إذا كان وقف تنفيذ العقوبة نابعا من مبدأ التفريد العقابي ،ويهدف إلى محاولة إصلاح الجاني الذي ارتكب جريمة لا تدل على خطورة إجرامية ،فإن المشرع الجزائري ربط الاستفادة من هذا النظام بشروط يجب توافرها في الجاني ،كي يستشف القاضي منها مبررات إيقاف التنفيذ بحقه[4] ،وتتعلق هذه الشروط بما يدل على أن المحكوم عليه هو مجرم بالصدفة ،من خلال ماضيه وسلوكه وأخلاقه و الظروف التي صاحبت ارتكابه للجريمة ،بما يصنع قناعه القاضي بأن المحكوم عليه لن يعاود الفعل الإجرامي ثانية و أن الجريمة أمر عارض في حياته[5].

أ.ألا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لأجل جناية أو جنحة من القانون العام:

تختلف التشريعات حول الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه فالمشرع الجزائري لم يضع شروطا تفصيلية تتعلق بالمحكوم عليه حتى يمكن للقاضي إفادته بوقف تنفيذ العقوبة ،وإنما اكتفى بشرط

[1] المادة 283 من **قانون العقوبات** الفقرة 1 و2 ،ص: 77.

[2] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص:97 .

[3] أحمد فتحي سرور ،**الوسيط في قانون العقوبات** ،المرجع السابق ،ص:630.

[4] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،المرجع السابق ،ص: 346.

[5] طارق رقيق ،المرجع السابق ،ص :37.

وحيد هو ضرورة خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة [1]، ويستخلص ذلك من نص المادة 592 ، ق.إج التي نصت على انه :" يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ،إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ..."[2].

و فقا لهذا النص لا يسوغ للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على المجرم إذا كان هذا الأخير قد سبق الحكم عليه لارتكابه جرائم تعكس خطورته الإجرامية.

فالمجرم الذي يعاود ارتكاب جرائم جديدة بعد ما سبق الحكم عليه، لا يستحق إفادته من نظام وقف التنفيذ، كونه غير أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق[3].

ومن جهة أخرى فقد اقتصر المشرع على عقوبة الحبس دون الغرامة في مواد الجنح و الجنايات ما يستشف منه أن الحكم بالغرامة في مواد الجنح لا يعد سابقة تمنع المحكوم عليه من الاستفادة عليه من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ ،حيث أنه لا تأثير للأحكام السابقة الصادرة بعقوبة الغرامة ولو كانت في مواد الجنح على إمكانية استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ[4] .

كما تشترط المادة 592 أيضا أن تكون الجريمة السابقة المرتكبة من المحكوم عليه من جرائم القانون العام ،ويترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها نتيجة ارتكاب الجرائم السياسية و العسكرية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار و بالتالي فهي لا تحول إن وجدت دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ [5]،(كالجرائم العسكرية وفقا للمادة 20 و231 من قانون القضاة العسكري ،وتطبيقا لذلك القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات و الصادر بتاريخ 2005/06/01 تحت رقم 301132 [6].

ب.و أن كان الحكم بوقف التنفيذ يعد كأن لم يكن بعد مرور خمس سنوات ،فانه يحول دون استفادة المتهم من الحكم به مرة ثانية ،بغض النظر عن مرور مدة زمنية لاحقة أو اختلاف الهدف

---

[1] معيزة رضا ،المرجع السابق ،ص : 91.

[2] المادة 592 من ق.إ.ج ،ص:07.

[3] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص:496.

[4] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص :347 .

[5] المادة 592 من ق.إ.ج ،ص :07.

[6] صدراتي نبيلة ،المرجع السابق ،ص : 283.

و الموضوع بين الجريمتين وتستدل المحكمة في الكشف عن سوابق المتهم بالرجوع إلى سند رسمي (صحيفة السوابق) [1].

غير أن ما يحيط بالعقوبة من أسباب السقوط المتعلقة بالعفو الشامل أو رد الاعتبار، أو التقادم يثير التساؤل حول كونها تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ[2] و هو ما يأتي تفصيله وفق النقاط التالية :

أ.العقوبة السابقة التي شملها العفو الشامل لا تمنع الاستفادة من وقف التنفيذ :

بالنسبة للسابقة القضائية للعقوبة التي سبق الحكم بها لجناية أو جنحة وسقطت بفعل العفو الشامل الذي يعني العفو عن الجريمة تماما بإزالة الصفة الإجرامية عن فعل المؤثر و يترتب عنه انقضاء كل العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية، ويسري بأثر رجعي حيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا ، وإذا كان لا جدال في أن العقوبة التي شملها العفو الشامل لا تعد سابقة حيث تسحب من ملف صحيفة السوابق القضائية حسب نص المادة 628 من ق.إ.ج ،ومن ثم فهذه العقوبة لا تحول دون تطبيق وقف تنفيذ العقوبة[3].

ب. **العقوبة السابقة الصادر بشأنها قرار برد الاعتبار لا تمنع الاستفادة من وقف التنفيذ:**

حيث نصت المادة 692 في فقرتها الثانية إلى عدم التنويه إلى العقوبات التي صدر بشأنها قرار برد الاعتبار في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية ،وتبعا لذلك يمكن القول أن العقوبات التي شملها رد الاعتبار لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ على صاحبها [4].

ج. تقادم العقوبة لا يحول دون كونها سابقة تمنع الاستفادة من وقف التنفيذ:

فأثر التقادم ينحصر فقط في تنفيذ العقوبة وفقا للمادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن المواد المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية من نفس القانون ،المواد 618 ،628، 630، 632 لا يوجد في أحكامها ما يمنع تسجيل العقوبات التي أدركها التقادم في صحيفة السوابق

[1] عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص :495.

[2] طارق رقيق ،المرجع السابق ،ص : 39.

[3] سارة قريمس ،المرجع السابق ،ص:117 .

[4] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي**،المرجع السابق ،ص :347 و348.

القضائية بما في ذلك القسيمة رقم 2[1]التي تسلم إلى الجهات القضائية لتستند إليها في تقرير العقاب ،حيث لا يكون تقادم سببا يمنع احتسابها كسابقة ،ما يجعل تقادم العقوبة خارج الأسباب التي تتيح لصاحبه الاستفادة من نظام وقف التنفيذ [2].

ثالثا :الشروط المتعلقة بالعقوبة

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في الأخذ بنوع العقوبة التي يمكن تطبيق وقف التنفيذ بشأنها، فالمشرع الجزائري جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس و الغرامة وذلك بحسب المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فالعقوبة إذا كانت سجن مؤقت أو مؤبد أو الإعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ ،وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن[3] .

واستثناءا فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات كما أسلفنا سابقا والملاحظ أن أعمال وقف التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت و ليس السجن المؤبد ،إذ لا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلاث سنوات سجنا[4] .

لذلك يجدر بالمشرع الجزائري التدخل لتحديد مدة الحبس الذي يجوز وقف تنفيذه صراحة في نص القانون، ويستحسن أن تكون هذه المدة خمس 05 سنوات، بحيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا زادت المدة عن هذا الحد[5].

بالنسبة للغرامة التي يجوز وقف تنفيذها ،هي تلك التي تكون بطبيعتها تشكل عقوبة أو ما يسمى بالغرامة الجزائية ،أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض ،فإذا كانت الغرامة الجزائية تعد عقوبة و بالتالي يجوز تخفيضها بسبب الظروف

---

[1] محمد فقير ، **رد الاعتبار للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، المجلد: 58، العدد: 03، 2021، ص:348.

[2] المادة 612 ،618 ،628 ،630 ،632 ،من ق.إ.ج ،ص :104 ،108،107،105.

[3] فريدة بن يونس ،المرجع السابق ،ص :122 .

[4] عبد القادر عدو ،**مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام** ،دار هومة ،الجزائر ،2010 ،ص :384.

[5] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص:99.

المخففة ،فإن الغرامة الجبائية أو المالية هي مثابة تعويض و بالتالي فإنها غير قابلة للتخفيض[1] وفقا لمقتضيات المادة 281 من قانون الجمارك ،و التي نصت على مايلي :"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم .

غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي :

أ.فيما يخص عقوبات الحبس ،تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات

ب.فيما يخص العقوبات الجبائية ،إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل ،غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من 21 من هذا القانون ،كما أنه لا يطبق في حالة العود "[2] .

والحال كذلك فإنه من باب أولى أن لا تكون محلا لوقف التنفيذ ،وبالنسبة للغرامة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 قانون العقوبات ،فان هذه الغرامة لها طابع جزائي ومنه فلا يوجد ما يمنع الحكم بوقف تنفيذها ،وهذا رأي يتماشى و المنطق القانوني[3] .

وكما أن نظام وقف التنفيذ لا يستفيد منه الشخص الطبيعي فقط ،لأنه لا يقتصر تطبيقه على وقف تنفيذ عقوبة الحبس فحسب ،بل يمتد إلى الغرامة التي هي عقوبة أصلية للشخص المعنوي الذي يجوز الحكم عليه بعقوبة غرامة موقوف التنفيذ ،بالرغم من غياب النص القانوني[4] .

و للقاضي إذا تعددت العقوبات التي حكم بها، أن يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض

الآخر ولكن ليس له أن يقتضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الجزء الأخر،وفقا للمادة 592 نجد انه :" للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن

---

[1] جيلالي بغدادي،**الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ،الجزء 2 ،الديوان الوطني ،ط1 ،الجزائر ،2000 ،ص :44 .

[2] المادة 281 المعدلة بالمادة 118 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و **المتضمن قانون الجمارك**، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 30.

[3] المادة 374 من **قانون العقوبات** ،ص:106 .

[4] رانيا عياري وجميلة برابعة ،المرجع السابق ،ص :42،43 .

المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ،أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية [1].

كما تضمنت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية تحديد المدة التي تعلق العقوبة خلالها ب 5سنوات تبدأ من تاريخ النطق بالعقوبة موقوفة التنفيذ [2]، حيث نصت المادة 593 على انه :إذا لم يصدر ضد المحكوم عيه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

و في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية[3].

أما بشأن تقادم العقوبة فإنها لا تحول دون احتسابها كسابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من وقف التنفيذ لان أثر التقادم يقتصر على سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فحسب المادة 612 من ق.إ.ج.ج [4].

من ناحية إمكانية وقف تنفيذ جزء من العقوبة صدر بتاريخ 1976/03/26 منشور عن وزارة العدل يلفت من خلاله انتباه القضاة إلى عدم جواز الحكم بإيقاف التنفيذ الجزئي للأحكام الجزائية وهذا بناء على اجتهاد قضائي قديم.ولكن وبمقتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بات الحكم بوقف

التنفيذ الجزئي أمرا ممكنا[5] .

[1] المادة 592 من ق .إ.ج ،ص:07.

[2] طارق رقيق ،المرجع السابق ،ص:34 .

[3] المادة 593 من أمر رقم 15-02 مؤرخ في شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-125 المرؤخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد40 ،ص:44.

[4] المادة 612 من ق.إ.ج ،ص :163.

[5] صدراتي نبيلة ،المرجع السابق ،ص: 284.

الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ العقوبة

إن السلطة التقديرية لها مجال ونطاق قانوني تمارس في ظله، ذلك أن قاضي الموضوع عند اختياره للجزاء الملائم للتطبيق سيأخذ بعين الاعتبار المعيار الموضوعي أي جسامة الجريمة و المعيار الشخصي باعتماده على شخصية الجاني ودرجة خطورته الإجرامية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حده، مما يسمح بتخفيف العقاب أو تشديده أو إيقاف تنفيذه أو تعليق تنفيذه على شرط [1].

يعد نظام وقف التنفيذ أهم نظم التفريد القضائي،بحيث تبرز يه سلطة القاضي التقديرية بجلاء باعتباره امتدادا لها، إذ يخول المشرع القاضي سلطة تقديرية جد واسعة في تطبيق هذا النظام،سواء ممن حيث تقرير مبدأ الإيقاف ذاته، أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها [2]،وهو ما سنتناوله فيمايلي :

أولا :سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف و العقوبات التي يشملها الإيقاف

جاز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة، وهو أمر اختياري وجوازي متروك لتقديره فالقانون لم يقيد القاضي أو يلزمه باستعمال هذا الحق، بل رخص له بذلك وترك له الحرية في التطبيق حيث اعتبر أن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ق.إ.ج[3] ليست حق مكتسبا للمتهم الذي يتوافر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية، وعليه فان القضاة الذين لم يمكنوا المتهم من الاستفادة من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون[4].

إذا كان الأمر بإيقاف التنفيذ قد ثبت لمحكمة أول درجة، فإن محكمة الاستئناف تملك هي الأخرى الأمر به، إذا لم تقرره المحكمة الابتدائية،ولكن هذا الأمر يخرج عن ولاية محكمة النقض لكونه من المسائل الموضوعية التي تخرج حدود اختصاصها، كما أنه ليس لها رقابة الموضوع في

[1] أمال إنال ،المرجع السابق ،ص :26.

[2] معيزة رضا ،المرجع السابق ،ص: 106.

[3] المادة 592 من ق.إ.ج، ص:07.

[4] أحسن بوسقيعة ،**قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، ط2،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002 ، ص:230.

استعمال سلطتها التقديرية السابقة، إلا إذا انطوى ذلك على خطأ في تطبيق القانون كأن تصدر أمرا بالإيقاف في عقوبة تخرج عن إطار العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها[1] .

لكن القاضي إذا رأى ملائمة وقف تنفيذ العقوبة يجب عليه أن يصرح بذلك في الحكم الذي يصدره حتى يستفيد المحكوم عليه منه،و إلا تنفيذ العقوبة تطبيقا للأصل العام، كما يجب على القاضي (بموجب المادة 592 ق.إ.ج) الذي يخرج عن هذا الأصل بوفق التنفيذ (وهو الاستثناء)أن يسبب حكمه بذلك ،وفي هذا قضت المحكمة العليا "تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها حاليا من أي تسبيب بخصوص وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها "[2].

قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 79945 الصادر ي 1991/01/08 المجلة القضائية العدد الرابع الذي نص على :"متى كان المقرر قانونا أنه يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف لقواعد جوهرية في الإجراءات [3].

ولما كان من الثابت أن حكم محكمة الجنايات جاء خاليا من أي تسبيب فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها فإن المحكمة بقضائها كما ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه [4].

كما يجوز للقاضي أن يفرض إيقاف التنفيذ على المحكوم عليه دون اعتبار لإرادته، فلا يجوز لهذا الأخير أن يرفضه بعد أن يقدر القاضي ملاءمته له[5].

ويجوز الحكم بإيقاف التنفيذ ولو كان المتهم غائبا عن الجلسة وهو ما ذهبت إليه الحكمة العليا بقولها "إن حرمان المتهم من وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس يعد تطبيقا سيئا للقانون، ذلك أن تطبيق المادة 592 ق.إ.ج غير متوقف على حضور أو تغيب المتهم [1].

---

[1] محمود علي السالم الحلبي ،**شرح قانون العقوبات** ،القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2007 ،ص: 365.

[2] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص: 108.

[3] قرار صادر يوم 1991/01/08 عن الغرفة الجنائية 1(ملف رقم 79945)، مجلة المحكمة العليا، العدد 4، 1992، ص: 182.

[4] مخلوف بلخضر ،**قانون الإجراءات الجزائية** معدل بالقانون رقم 06-22 ،دار الهدى ،عين مليلة،2008 ،ص:335.

[5] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص: 498.

إذا تعدد المتهمون في قضية واحدة فإن القاضي ليس ملزما بالفصل في وقف التنفيذ أو عدمه جملة واحدة بالنسبة للجميع، بل يراعي مدى توافر شروط وأسباب الإيقاف لدى كل منهم على حدة[2].

ثانيا :سلطة القاضي من حيث العقوبات التي يشملها مبدأ الإيقاف

لا تقف سلطة القاضي التقديرية عند ملاءمة وقف التنفيذ أو عدمه فقط، بل تشمل أيضا العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها، بحيث إذا تعددت العقوبات الأصلية القابلة للإيقاف التي حكم بها على المتهم فإن للقاضي السلطة في تحديد ما إذا كان وقف التنفيذ يشملها جميعا أم يشمل البعض منها فقط،كأن يحكم عليه بالحبس و الغرامة معا، فللقاضي هنا أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس فقط دون الغرامة، أم على الغرامة فقط دون الحبس، أم يشملها معا[3].

كما يجوز للقاضي وفقا للمادة 592 ق.إ.ج منذ صدور قانون 10 نوفمبر 2004 أن يجزأ إيقاف التنفيذ ،بحيث يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة التي حكم بها دون الجزء الأخر ،سواء كانت حبسا أو غرامة[4] .

بيد أنه لا يجوز للقاضي أن يوقف تنفيذ العقوبات المكملة و الآثار الجنائية الأخرى للحكم كاعتباره سابقة في العود،وأيضا الجزاءات الأخرى التي لها بصفة عامة معنى التعويض، كالتعويضات المدنية و المصاريف القضائية طبقا للمادة 595 فقرة 1 ق.إ.ج، و الرد وكذلك التدابير الاحترازية[5].

أما عن مدة التجربة فقد نصت المادة 593 من ق.إ.ج على أنه :"إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك فخلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية

---

[1] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص : 108.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص: 868.

[3] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،المرجع السابق ،ص:349.

[4] المادة 592 من ق.إ.ج ،ص:07.

[5] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص: 110.

غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها[1].

مدة التجربة مقدرة قانونا،ولا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ،فلا يستطيع أن ينقص أو يزيد فيها ،وتسري هذه المدة على جميع الأحكام التي يأمر القاضي بوقف تنفيذها بغض النظر عن المدة المحكوم بها في كل حالة ،وهذا ما يؤخذ على التجربة التي جاءت ثابتة لا يجوز للقاضي زيادتها أو إنقاصها بحسب الحكم الصادر عن كل حالة [2].

طبقا للمادة 594 التي نصت على:"يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات".

مع الإشارة أن المادة 58 من قانون العقوبات ملغاة، والمادة 57 من نفس القانون معدلة[3].

من خلال هذه المادة فإن إنذار المحكوم عليه يعتبر إجراءا جوهريا يترتب عليه نقض الحكم الخالي منه، فقد قضت المحكمة العليا في الجزائر في القرار رقم 51002 بتاريخ نوفمبر 1988 المجلة 3 التي تنص على:"من المقرر قانونا أن رئيس المجلس ملزما بإنذار المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بأنه في حالة العود ستنفذ عليه العقوبة التي استفاد من وقف تنفيذها دون إدماجها في العقوبة التي من الممكن أن يحكم بها مستقبلا، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للإجراءات الجوهرية

و لما كان من الثابت أن القرار المطعون فيه لم ينص على أن الرئيس قام بإنذار المحكوم عليهم بعقوبة التنفيذ كما توجيه المادة 594 من ق.إ.ج خالف القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه [4].

---

[1] المادة 593 من ق.إ.ج ،ص:44.

[2] أحسن بوسقيعة ،**قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية** ،المرجع السابق ،ص:231 .

[3] المادة 594 من ق.إ.ج ،ص :101.

[4] مخلوف بلخضر، المرجع السابق، ص: 337.

المطلب الثاني : آثار وقف تنفيذ العقوبة

تختلف الآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة بحسب نجاح أو فشل المحكوم عليه في اجتياز فترة الإيقاف. وعليه سنتطرق إلى تعليق تنفيذ العقوبة الموقوفة أثناء فترة التجربة في الفرع الأول و إلغاء وقف التنفيذ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة الموقوفة أثناء فترة التجربة(الوضع تحت الاختبار)

يفترض نظام وقف التنفيذ وضع المحكوم عليه في فترة تجربة لمدة محددة للتأكد من استقامة سلوكه وجدارته بوقف التنفيذ تحت إشراف جهة قضائية[1]، وعلى ضوء سلوك المحكوم عليه خلال تلك المدة يتحدد مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف، وقد اختلفت التشريعات الجنائية في تحديد مدة فترة التجربة[2].

فيترتب على الحكم بوقف التنفيذ عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة هي خمس سنوات أو سنتين فقط ذلك بحسب المادة 593 من ق.إ.ج تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة غير أن حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها من العقوبات الأخرى كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس من وقف التنفيذ و الغرامة، إذ يتوجب تنفيذ عقوبة الغرامة في هذه الحالة[3].

أما إذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فهو يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية و التكميلية ولا يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة، أما القاعدة الثانية ففي تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ إذا طرأ خلال هذه المدة سبب للإلغاء، وقف التنفيذ العقوبة كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها[4].

فيما يخص الأسباب التي توجب إلغاء وقف التنفيذ و بالتالي تنفيذه العقوبة المشمولة بالإيقاف، فقد حصرتها المادة 593 من ق.إ.ج في ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة تستوجب صدور أحكام بعقوبة الحبس أو السجن خلال مدة الإيقاف المحددة بخمس سنوات أو

---

[1] عبد الرحمن خلفي ،**أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية**، د.ط، دار الهدى، الجزائر ،2014 ،ص : 87 ،89.

[2] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص: 112

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق ،ص : 385.

[4] فريدة بن يونس ،المرجع السابق ،ص :127.

سنتين[1] ومفادها ذلك أن مجرد اقتراف المحكوم عليه لجريمة جناية أو جنحة دون صدور الحكم عليه بشأنها لا يكفي لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ تلقائيا ،لأن العبرة بالحكم الذي يصدر قبل انتهاء فترة التجربة بعد اتخاذ إجراءات المتابعة ثم الحكم في الدعوى[2]، كما أن الأحكام التي تكون سببا في إلغاء وقف التنفيذ هي وحدها الصادرة بالحبس أو بعقوبة أشد في جناية أو جنحة فقط، ويعني ذلك أن الأحكام الصادرة بالغرامة ولو كانت متعلقة بجناية أو جنحة لا تلغي وقف التنفيذ لأن القانون اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة[3].

ويلاحظ أن تحديد المشرع الجزائري لمدة وقف التنفيذ يقيد سلطة القاضي بشأنها ،إذ لا يمكنه أن يجعلها أكثر أو أقل من خمس سنوات ،كما لا يجوز له أن يعدل في تاريخ بداية سريانها،سواء بالتقديم كأن يجعله تاريخ صدور الحكم غير النهائي ،أو بالتأخير كأن يجعله تاريخ عمل لاحق كتعويض المجني عليه[4].

ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على وقف التنفيذ فقد نصت المادة 594 ق.إ.ج على انه: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس العقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات "[5].

خلال هذه المدة يعلق الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة، ولا يتناول الإيقاف المصاريف القضائية للخزينة و التعويضات للطرف المدني و العقوبات التكميلية (المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما أن العقوبة الموقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 (من المادة 618 إلى 623 من ق.إ.ج)[6]،و القسيمة رقم 02 التي تكون في متناول الجهات القضائية ووزير الداخلية و السلطات العسكرية ...، أيضا تسلم لبعض الإدارات (المادة 630

[1] المادة 593 من ق.إ.ج ،ص :44.

[2] عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات** ،المرجع السابق ،ص : 499.

[3] مقدم مبروك ،المرجع السابق ،ص: 68.

[4] محمود نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات** ،المرجع السابق ،ص:870.

[5] المادة 594 من ق.إ.ج ،ص: 159.

[6] ياسين بوهنتالة ،المرجع السابق ،ص : 154.

ق.إ.ج)، ولكن لا يسجل في الصحيفة رقم 03 التي تسلم للمعني بها (المادة 632 و633 ق.إ.ج)، لهذا فإن الحكم يحسب كسابقة في العود إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة ثانية خلال فترة إيقاف التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 593 ق.إ.ج[1].

بالإضافة إلى ذلك يظل المحكوم عليه طيلة مدة التجربة تحت وطأة التهديد بتنفيذ العقوبة إذا هو ارتكب ما يوجب إلغاء وقف التنفيذ، فتنفذ العقوبة تبعا لذلك كما لو كان قد حكم بها دون إيقاف تنفيذها[2].

الفرع الثاني :إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

نصت المادة 593 ق.إ.ج بأنه "إذا انقضت فترة التجربة دون أن يصدر خلافا حكما بعقوبة الحبس أو السجن على المحكوم عليه لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر"[3]،ومعنى ذلك أن حال المحكوم عليه يتحصن و يستقر نهائيا بمجرد انتهاء فترة التجربة المحددة بخمس سنوات دون أن يطرأ ما يلغي وقف التنفيذ خلالها، إذ يكون قد أثبت استقامة سلوكه و سيرته و بذلك جدارته بإيقاف التنفيذ، ومن ثمة لا محل لتوقيع العقوبة عليه، ويعتبر المحكوم عليه بذلك وكأن لم يحكم عليه أصلا[4].

حيث يعتبر رد اعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون بمقتضى المادة 678 ق.إ.ج ، وغني عن البيان أن رد الاعتبار يمحي أثار الحكم الجنائي، ومن قبيلها عدم اعتباره سابقة في العود ،أي أن المحكوم عليه لا يعتبر عائدا لو عاود ارتكاب جريمة تالية بعد ذلك[5].

إن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية ،فمن المستحسن أن يتدخل المشرع ليحسم هذه النقطة بالنص عليها في ق.إ.ج مثل ما قامت به التشريعات الأخرى كالمشرع المصري الذي

[1] رضا معيزة ،المرجع السابق ، ص : 116.

[2] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ،ص :871.

[3] المادة 593 من ق.إ.ج، المرجع السابق ،ص:44.

[4] أحمد عوض بلال ،**النظرية العامة للجزاء الجنائي** ،الطبعة 2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1996 ،ص: 553.

[5] عبد القادر عدو ،المرجع السابق ،ص :386.

أورد المادة 59 من قانون العقوبات و التي تنص:"إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ المحكوم بها، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن "[1].

وكذلك نصت المادتان 132-35 و132-37 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:"إذا انقضت مدة الخمس (5)سنوات بالنسبة للجنايات و الجنح، ومدة سنتين بالنسبة للمخالفات دون أي إلغاء وقف التنفيذ أعتبر الحكم كأن لم يكن "[2].

وفي حالة العكسية التي نصت عليها المادة 593 ،مفادها أن مجرد اقتراف المحكوم عليه لجريمة جناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف المحددة ،يتم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه، ويترتب على إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية، كما يترتب أيضا أن يعد الحكم الأول سابقة ي العود، يتعين بالتالي تشديد لعقوبة على المحكوم عليه وفق الحدود المقررة[3].

[1] فريدة بن يونس ،المرجع السابق ،ص:127.

[2] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص : 117.

[3] عبد القادر عدو،المرجع السابق،ص: 386.

المبحث الثاني : شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة المركب.

لم يكتفي المشرع الفرنسي –خلافا لنظيريه الجزائري و المصري–بتنظيم الصورة التقليدية لنظام وقف التنفيذ، بل وضع تحت تصرف القاضي صورتين جديدتين إلى جانب الصورة الأصلية، هما وقف التنفيذ الاختباري و وقف التنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للمصلحة العامة(و اللذان سبق أن تناولنا نشأتهما وتطورهما في الفصل الأول من هذا الدراسة)، وهذا حتى يتفادى ما أمكنه الحكم بعقوبة سالبة للحرية [1].

نتناول في المطلب الأول أحكام وقف التنفيذ الاختباري، وأحكام وقف التنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للمنفعة العامة .

المطلب الأول : أحكام وقف تنفيذ العقوبة الاختباري

يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها منه كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ ووضع المحكوم عليه المستفيد من وقف التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية تتراوح بين ثمانية عشر(18)شهرا كحد أدنى وثلاث(03) سنوات كحد أقصى[2].

سنتطرق لشروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة الاختباري في الفرع الأول، وأثار وقف تنفيذ العقوبة الاختباري في الفرع الثاني .

الفرع الأول:أحكام وقف تنفيذ العقوبة الاختباري

حددت هذه الشروط المواد 132–40 و132–41 و132–42 من قانون العقوبات الفرنسي و تتمثل في:

[1] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص: 123.

[2] مقدم مبروك ،المرجع السابق ،ص: 68.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

خلافا لوقف التنفيذ البسيط المطبق على الأشخاص الطبيعية و المعنوية على حد سواء، فإن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يشمل فقط الأشخاص الطبيعية، ويتضح ذلك جليا من نص المادة 132-40 فقرة 01 التي نصت على أنه :"يجوز للجهة القضائية التي أصدرت حكما بالحبس أن تأمر طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون بوقف تنفيذ العقوبة، و وضع الشخص الطبيعي المحكوم عليه تحت نظام الاختبار"[1].

يقتصر تطبيق هذه المادة على الشخص الطبيعي دون المعنوي ،كما يتميز هذا النظام بإمكانية تطبيقه حتى على المسبوقين قضائيا،كما يشترط في العقوبة المحكوم بها أن تكون الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 5 سنوات لأجل جناية أو جنحة من القانون العام (تستبعد عقوبات المخالفات و عقوبة الغرامة)[2].

اشترط المشرع الفرنسي شرطا أخر هو ضرورة قيام القاضي بإنذار المحكوم عليه –إذا كان حاضرا–بعاقبة النتائج التي قد تترتب على إلغاء نظام وقف التنفيذ الاختباري، في حالة ارتكابه لجريمة جديدة خلال فترة التجربة أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، وإخباره في نفس الوقت بأن الحكم الصادر ضده يصبح كأن لم يكن إن هو حسن تصرفه وسلوكه.

ورغم اشتراط المادة صراحة لهذا الإنذار إلا أن قضاة محكمة النقض الفرنسية ذهب إلى القول بأن تخلف هذا الإنذار لا يترتب عليه البطلان[3].

كما يخضع المحكوم عيه في إيقاف وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار لرقابة قضائية تمكن من اختبار جدارته في استحقاق هذا النوع من المعاملة[4].

ثانيا:الشروط المتعلقة بالجريمة

تستوجب المادة 132-41 فقرة01 من قانون العقوبات الفرنسي أن تكون الجريمة التي يجوز أن يحكم بوقف تنفيذ عقوبتها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار جناية أو جنحة من

[1] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص: 124.

[2] صدراتي نبيلة ،المرجع السابق ،ص : 285.

[3] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص: 126.

[4] مقدم مبروك ،المرجع السابق ،ص: 68 ،69.

جرائم القانون العام، ويستفاد من ذلك أن المشرع الفرنسي قد استبعد من نطاق وقف التنفيذ الاختباري جملة من الجرائم هي المخالفات بكافة أنواعها[1]، بغض النظر عن القانون الذي نص عليها سواء كان قانون العقوبات أو قانون تكميلي له، وتستبعد هذه المخالفات أيا كانت درجة جسامتها، أي حتى لو كانت من مخالفات الدرجة الخامسة، كما استبعد أيضا جرائم الجنايات و الجنح المنصوص عليها في قوانين أخرى غير القانون العام، وتطبيقا لذلك لم تعتبر الجرائم السياسية (كالجرائم الانتخابية)من جرائم القانون العام و بالتالي لا تخضع لنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[2].

يكون تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار في الجرائم الجنحية، و الجنائية إذا ما نقصت عقوبتها الى عقوبة الحبس، هذا ما جاءت به المادة 362 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولا يطبق على المخالفات، ولو كانت من الدرجة الخامسة [3].

ثالثا : الشروط المتعلقة بالعقوبة

لا يطبق هذا النظام في القانون الفرنسي، إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تتجاوز خمس سنوات (05) سنوات لجناية، أو جنحة من جرائم القانون العام[4].

يجوز وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في عقوبة الحبس فقط التي لا تزيد مدته على خمس سنوات (5) سنوات، وعشر (10) سنوات في حالة العود القانوني وفق ما نصت عليه المادة 132-41 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي، وهذا يعني استبعاد المشرع الفرنسي عقوبة السجن وأيضا عقوبة الغرامة وجل العقوبات الأخرى غير الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات، فإذا تعددت مدة الحبس خمس سنوات (أو عشر في حالة العود) فلا يجوز الحكم فيها بوقف التنفيذ مع

[1] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص:125.

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ،**بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة** ،دون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2000 ،ص: 200.

[3] مقدم مبروك ،المرجع السابق ،ص: 71.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص: 470.

الوضع تحت الاختبار، كما يستبعد من نطاق هذا الأخير العقوبات المانعة و المقيدة للحقوق وعقوبة العمل للمنفعة العامة[1].

وتحدد مدة الاختبار بحيث لا تقل عن ثمانية عشر (18) شهرا، ولا تزيد عن ثلاث (03) سنوات، ويجوز لها أن تقرر وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار عن جزء تحدده من مدة الحبس، ولا يشترط فيه عدم سبق الحكم على المدان المختبر عكس وقف التنفيذ البسيط [2].

وعليه فإذا قرر القاضي إفادة المتهم بهذا النظام فإنه يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة–كليا أو جزئيا–المحكوم بها إيقافا مشروطا[3].

رابعا : الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بإيقاف وقف تنفيذ العقوبة

يقرر القاضي وقف النفاذ مع الوضع تحت الاختبار بعد تقدير ظروف وملابسات الجريمة مقارنة بشخصية الجاني ثم يضع تدابير المراقبة و المساعدة وكذا يفرض الواجبات التي تتلاءم، وشخصية المحكوم عليه المستفيد، ويحدد له مدة التجربة [4].

فالاختبار له نوعين من الواجبات، و التدابير، فهناك واجبات وتدابير عامة تفرض على جميع المجرمين وتطبق ألياً، وواجبات وتدابير ذات طبيعة خاصة تفرضها المحكمة على المحكوم عليه[5].

والواجبات التي تفرض على المحكوم عليه تحدد إما بمنطوق الحكم، أو القرار الذي قضى بوقف النفاذ مع إخضاع المحكوم عليه للاختبار، وإما بمقرر يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات لاحقا عند مرحلة التنفيذ[6].

كما يجب على القاضي إنذار المحكوم عليه، وتنبيه بأن لا يعود الى ارتكاب أي جريمة خلال مدة الإيقاف، وكذا عدم الإخلال بتدابير المراقبة، والواجبات الخاصة المفروضة عليه[1].

---

[1] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص: 125.

[2] مقدم مبروك ،المرجع السابق ،ص:71.

[3] صدراتي نبيلة ،المرجع السابق ،ص: 285.

[4] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص: 126.

[5] مقدم مبروك ،المرجع السابق ،ص :72.

[6] مجحوده(احمد)، المرجع السابق ،ص:400.

الفرع الثاني : أثار وقف تنفيذ العقوبة الاختباري

من اجل دراسة آثار وقف التنفيذ الاختباري ستناول تحديد فترة الاختبار (التجربة) و الآثار المترتبة على انقضائها، ثم بيان الآثار المترتبة على إلغاء وقف التنفيذ الاختباري.

أولا :فترة الاختبار (التجربة) و الآثار المترتبة على انقضائها بنجاح

نتناول بداية فترة الاختبار و وضع المحكوم عليه خلالها، و الآثار المترتبة على انقضائها بنجاح.

1.فترة الاختبار و وضع المحكوم عليه خلالها:

يتميز وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار بنوعان من الاختبار هما: الاختبار قبل صدور حكم الإدانة و الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة.

أ.الاختبار قبل صدور حكم الإدانة :

يؤخذ بهذا النوع من الاختبار حين دراسة القاضي لوقائع الدعوى، و الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، فيتحقق القاضي من أن المتهم جدير بالإدانة ولكنه لا ينطق بحكم الإدانة وإنما يوقف سير الدعوى ويخضع المتهم إلى فترة اختبار، خلال هذه الفترة يكون مراقبا قضائيا و يخضع لالتزامات واجبة التنفيذ في حقه، فإن نجح في التقيد بالالتزامات، فان القاضي يصدر حكما بالعقوبة الملائمة له[2].

ما يميز هذا النوع من الاختبار هو أن المتهم جاهلا للعقوبة، كما تمنح مزيدا للوقت للقاضي لدراسة الجريمة مما يساعده في الحكم المتهم بالعقوبة المناسبة.

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق ،ص: 415.

[2] مجحوده(احمد) ،المرجع السابق ،ص: 402.

ب.الاختبار بعد صدور حكم الإدانة :

يكون العمل بهذا النوع من الاختبار بعد أن يصدر القاضي حكمه بالإدانة على المتهم ثم يأمر بوقف نفاذ العقوبة و إخضاع المحكوم عليه لفترة اختبار مع الخضوع لالتزامات ورقابة قضائية[1].

في وقف تنفيذ العقوبة الاختباري للقاضي السلطة التقدرية الكاملة في يتحديد المد المناسبة لاختبار المحكوم عليه و تجربته بين حديها الأدنى و الأقصى دون أن يتجاوزهما، وقد حددت المادة 132-42 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي،هذين الحدين باثني عشرة (12) شهرا كحد أدنى (وقد كان قبل أول جانفي 2007 ثمانية عشر (18)شهرا، وثلاث (3) سنوات كحد أقصى، وإذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني يمكن أن تمتد إلى خمس (5) سنوات، و سبع (7) سنوات في حالة العود القانوني للمرة الثانية[2].

يترتب على الحكم بوقف التنفيذ الاختباري عدة آثار يتضح من خلالها مركز المحكوم عليه خلا فترة التجربة، وهي كالتالي :

*يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها طيلة فترة الاختبار إذا كان وقف التنفيذ كليا، وفي حالة ما إذا كان جزئيا فإن الجزء النافذ من العقوبة يتعين تنفيذه دون الجزء الموقوف النفاذ، كما يوقف نفاذ العقوبة التكميلية بالإبعاد من الإقليم الفرنسي (المادة 132-40 فقرة 03 من قانون العقوبات الفرنسي)[3]، دون العقوبات الأخرى المحكوم بها كالغرامات و التعويضات المدنية، وأيضا العقوبات التبعية وعدم الأهلية، غير أن هذه الأخيرة يوقف تنفيذها و تعتبر هي الأخرى كأن لم تكن من يوم اعتبار الحكم كأن لو يكن (المادة 746 من قانون الإجراءات الفرنسي)[4].

*خضوع المحكوم عليه خلال الجزء الذي أمرت المحكمة بعدم تنفيذه إلى جملة من التدابير و الالتزامات التي من خلالها احترامه لها يثبت نجاحه في اجتياز الاختبار، و العكس إذا فشل في

[1] فوزية عبد الستار ،المرجع السابق ،ص :416، 417.
[2] رضا معيزة ، المرجع السابق ،ص :127.
[3] صدراتي نبيلة ،المرجع السابق ،ص: 285.
[4] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص : 128.

الالتزام بها واحترامها، وهذا خلافا لوقف التنفيذ البسيط أين يترك المحكوم عليه ليصلح نفسه بنفسه[1].

جوهر هذا النظام أن فترة الاختبار تشتمل على كل من تدابير المراقبة (المادة 132-44 من قانون العقوبات الفرنسي) وهي متعددة، نذكر منها على سبيل المثال: الاستجابة لاستدعاء كل من قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار الذي تم تعيينه.وكذا تدابير المساعدة(المادة 132-46) و التي تنطوي على تدابير اجتماعية ومادية تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني[2].

بالنسبة للالتزامات فللمحكمة أن تأمر بفرض التزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 132-45 متى لزم الأمر ذلك، مع إمكانية أن يفرضها قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه أو أن يأمر بتعديل ما فرضته المحكمة من التزام وذلك بالإضافة أو بالإلغاء[3].

2.الآثار المترتبة على انقضاء فترة الاختبار بنجاح :

يترتب على انقضاء فترة الاختبار المحددة من طرف المحكمة دون إلغاء وقف التنفيذ الاختباري، اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار كأن لم يكن بقوة القانون، سواء كان وقف التنفيذ كليا أو جزئيا طبقا للمادة 132-52 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي[4].

يستوجب على رئيس المحكمة أن ينبه المحكوم عليه بالآثار التي تنجر عن ارتكابه جريمة جديدة أو مخالفته التدابير و الالتزامات التي فرضت عليه فترة الاختبار، ومن ثمة يعتبر الحكم كأن لم يكن متى استجاب المحكوم عليه للتدابير و الالتزامات المفروضة عليه من جهة (ولو لم تنتهي فترة الاختبار)، ولم يرتكب جريمة جديدة لأجل جناية أو جنحة من القانون العام تستتبع بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بوقف التنفيذ من جهة أخرى. أما في الحالة العكسية فللمحكمة أن تقرر إما تمديد فترة الاختبار (المادة 742 و742-1 قانون الإجراءات الفرنسي) على ألا يتجاوز التمديد مهلة 3 سنوات، أو إلغاء وقف التنفيذ كليا أو جزئيا. مع الإشارة أن الإلغاء لا يكون تلقائيا لمجرد تحقق شروطه[5].

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ،المرجع السابق ،ص: 205.

[2] صدراتي نبيلة ،المرجع السابق ،ص : 285.

[3] فوزية عبد الستار ،المرجع السابق ،ص: 418.

[4] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص : 131.

[5] صدراتي نبيلة ،المرجع السابق ،ص: 285.

و لا يشترط لاعتبار الحكم كأن لم يكن أن تنقضي فترة التجربة التي حددها القاضي في حكمه، بل يمكن لمحكمة الجنح التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه أن تأمر بأن يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن حتى قبل انقضاء الفترة المحددة في الحكم المشمول بالإيقاف، وذلك بشرطين :

* الأول أن يكون المحكوم عليه قد نفذ كافة الالتزامات المفروضة عليه بدقة، وأن يقدم الدليل على تمام تأهيله وإصلاحه خلال الفترة السابقة.

*الثاني أن تمر سنة من تاريخ صيرورة الحكم المشمول بوقف التنفيذ الاختبار نهائيا[1]، هذا الشرط قد جعل بداية حساب مدة السنة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ الاختباري نهائيا، وليس من تاريخ بدء سريان مدة الاختبار، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا الاختبار قد يوقف بسبب حبس المحكوم عليه لسبب آخر، أو بسبب التنفيذ الجزئي لوقف التنفيذ، أو لأداء المحكوم عليه للخدمة العسكرية[2].

ثانيا : الآثار المترتبة على إلغاء وقف تنفيذ العقوبة الاختباري

إلغاء وقف تنفيذ العقوبة البسيط يتم بقوة القانون ،لكن في وقف التنفيذ الاختباري يتم بواسطة حكم تصدره المحكمة بعد توافر الأسباب التي يجيز لها ذلك، إذ لا يمكنها الحكم به دونها، ويمكن إلغاء وقف التنفيذ الاختباري لأحد السببين التاليين :

السبب الأول :عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ التدابير و الالتزامات المفروضة عليه

نصت عليه المادة 132-47 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي التي قضت بأن عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ التدابير والالتزامات المفروضة بعد بداية سريان الوضع تحت الاختبار يمكن أن يبرر إلغاء وقف التنفيذ،وبناء عليه سيتم التطرق إلى التدابير التي يمكن أن تطبق خلال هذه الفترة ثم الالتزامات[3].

1.**التدابير:** يمكن تقسيم التدابير التي تفرض على الخاضع لنظام الاختبار إلى قسمين تدابير للمراقبة وأخرى تتعلق بالمساعدة.

[1] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص : 132.

[2] عمر سالم ، المرجع السابق ،ص : 165 و166.

[3] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص: 132.

أ.تدابير المراقبة:حددها المشرع الفرنسي في الأتي :

-الاستجابة لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو عون الاختبار المعين.

-استقبال مأمور الاختبار (ضابط الاختبار) وموافاته بالمعلومات أو الوثائق الأزمة للتحقق من تنفيذ التزاماته.

-إخطار مأمور الاختبار بتغيير محل الإقامة وكذلك بكل تغيب أو انتقال.

-الحصول على إذن مسبق من قاضي التنفيذ عن كل انتقال من شانه أن يعيق تنفيذ التزاماته.فهذه الالتزامات تهدف بالدرجة الأولى إلى مراقبة المحكوم عليه للتأكد من مدى استعداده للتقيد بالالتزامات المفروضة عليه أثناء فترة الاختبار[1].

ب.تدابير مساعدة: نص عليها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات، ولكنه لم يحددها تحديدا دقيق وإنما أشار إليها بعبارات مرنة ولخصها في تدابير مادية تهدف إلى إعادة تأهيل المدان من الناحية الاجتماعية ومساعدته على التأقلم في الوسط الاجتماعي، تحت إشراف مأمور الاختبار إلا أنه لم يحدد نوع هذه التدابير المادية و الاجتماعية [2].

2.**الالتزامات:** هناك مجموعة من الالتزامات يترك أمر اختبارها للقاضي ليختار منها ما يشاء وفقا لما يراه مناسبا لتأهيل المحكوم عليه وهو ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي و لا يمكن للمحكمة أن توقع على المحكوم عليه التزام غير منصوص عليه في القانون طبقا لمبدأ الشرعية ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات إيجابية أخرى سلبية[3]، بحيث تتمثل الالتزامات الإيجابية فيمايلي :

-مباشرة نشاط أو تلقى تدريب مهني .

-الإقامة في مكان معين .

-الخضوع لتدابير الرقابة و العلاج و العناية.

-المساهمة في التكاليف العائلية أو دفع نفقات المعيشة بانتظام.

[1] عمر سالم ،المرجع السابق ،ص: 167.

[2] مبروك مقدم ،المرجع السابق ،ص :79.

[3] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ،المرجع السابق ،ص:205.

-التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة و لو لم يصدر حكم في دعوى مدنية[1].

أما الالتزامات السلبية فتتمثل في:

-عدم قيادة سيارات معينة ومحددة حسب صنفها في قانون المرور.

-عدم ممارسة النشاط المهني الذي بسببه ارتكبت الجريمة.

-عدم التردد على أماكن معينة مثل الحانات ومحال لعب القمار.

-عدم اختلاط بعض المحكوم عليهم خاصة الفاعلين و الشركاء في نفس الجريمة.

-عدم حيازة أو حمل سلاح[2].وتعتبر هذه الالتزامات بمثابة تقييد لحرية المدان ولو أنها تبدو أقرب للتدابير الأمنية المقيدة للحرية[3].

وينعقد اختصاص الإلغاء لتوافر هذه الأسباب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه، أو محكمة مكان القبض عليه (المادة 774 من قانون الإجراءات الفرنسي) وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات الذي له بدلا من ذلك طلب تمديد فترة الإيقاف طبقا للمادتين 742 ،744 من قانون الإجراءات الفرنسي[4].

و للمحكمة سلطة واسعة في الصدد فبإمكانها رفض طلب الإلغاء، أو الاكتفاء بتمديد فترة الاختبار على أن لا تتجاوز حدها الأقصى الذي حدده المشرع، كما يمكنها الإضافة أو التعديل في الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه، أو رفض طلب تعديل الالتزامات المفروضة، بل لها أن تلغي وقف التنفيذ بصفة جزئية فقط، ولكن حكمها هذا قابل للطعن بالمعارضة و الاستئناف و النقض حسب الأحوال (طبقا للمادة 744 من قانون الإجراءات الفرنسي)[5].

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني ،**نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن** ،مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ،المجلد2 ،العدد2 ،ديسمبر 2019 ،ص:177.

[2] مقدم مبروك ،المرجع السابق ،ص:75.

[3] سارة معاش ، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري** ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة باتنة-، 2011،ص: 151.

[4] عمر سالم ،المرجع السابق ،ص: 169 ،170.

[5] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص: 133.

يعتبر نظام وقف التنفيذ الاختباري أكثر فاعلية [1]وعملية من وقف التنفيذ البسيط في تجنب مضار العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، حيث يكون الحكم المشمول بوقف التنفيذ كأن لم يكن وكذلك جميع الأحكام السابقة المشمولة بهذا النظام فتعتبر هي الأخرى كأن لم تكن، مما من شأنه دفع المحكوم عليه لتقويم نفسه واستقامة سلوكه[2] .

السبب الثاني: ارتكاب جريمة جديدة

نصت المادة 132-48 فقرة1 من قانون العقوبات الفرنسي على سبب آخر لإلغائه و المتمثل في ارتكاب المحكوم عليه خلال فترة الاختبار جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وحكم عليه لأجلها بعقوبة سالبة دون وقف التنفيذ، فإن المحكمة يمكنها بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات أن تأمر بإلغاء كل أو جزء من وقف التنفيذ أو من أحكام وقف التنفيذ السابقة، ولا يشمل هذا الإلغاء الجرائم التي ارتكبت قبل صيرورة الحكم المشمول بوقف التنفيذ نهائيا[3].

المطلب الثاني : أحكام وقف التنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للمنفعة العامة

إن أساس هذا النوع من وقف التنفيذ المركب يعود للنظام الأنجلوسكسوني، نشأ هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 ثم انتقل إلى انجلترا في عام 1979[4].

ثم انتقل إلى بقية أنحاء دول أوروبا ومنها فرنسا حيث اقترحته لجنة تعديل القانون الجنائي و أخذ به كعقوبة للحبس في التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 83/466 الصادر في 10 يونيو 1983 [5]،نصت عليه المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي إذ أجاز للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، وذلك لمدة تتراوح بين 20 ساعة و280ساعة[6].

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني ،المرجع السابق ،ص: 181.

[2] سارة معاش ،المرجع السابق ، ص:132.

[3] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص: 133.

[4] فريدة بن يونس ،المرجع السابق ،ص: 131.

[5] صدراتي نبيلة ،المرجع السابق ،ص : 285.

[6] جباري ميلود، **أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة**، مجلة تاريخ العلوم، جامعة سعيدة، العدد السادس، ص:408.

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري، فقد نص لقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية و التي تهدف أساسا إلى احترام حقوق الإنسان، وإعادة التأهيل، و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه بعيدا عن أسوار السجون وحماية للمحكوم من الاختلاط بالمجرمين الخطيرين، وإعطائه فرصة البقاء مندمجا في المجتمع حتى لا يتعرض بصدمة الحرية[1].

و عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام[2]،وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للمنفعة العامة، و آثار وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للمنفعة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للمنفعة العامة

لقد نصت المادة 5 مكرر1 على جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،و تنقسم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه،وشروط خاصة بالعقوبة، وأخيرا شروط تتعلق بالمحكوم عليه[3].

أولا :الشروط الذاتية (الخاصة بالمحكوم عليه)

نصت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات على الشروط المطلوبة في المحكوم عليه حتى تطبق عليه هذه العقوبة وهي:

[1] القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، ج.ر،عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، ص: 03 و04 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2] زعميش حنان، **السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص:135.

[3] إزروال يزيد ،**بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي** ،حوليات جامعة الجزائر1 ،العدد33 ،الجزء الأول، مارس 20199، ص :24.

1-ألا يكون المتهم مسبوق قضائيا:

أي يطبق على المجرم المبتدأ وهذا الشرط في الحقيقة يحصر و يضيق من تطبيق هذا النظام في الجزائر لأن غالبية المجرمين المبتدئين و المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة يستفيدون من نظام وقف التنفيذ وكذا تجنب اختلاطهم بالجناة داخل أسوار السجن[1]، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يتراجع في تعديله لقانون العقوبات لسنة 1995 ويقرر هذا النظام المقترن بوقف التنفيذ حتى لمعتادي الإجرام[2].

على أن التأكد من توافر هذا الشرط يكون من خلال الإطلاع على صحيفة السوابق العدلية للمتهم[3]، طبقا لما نصت عليه المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية[4]،كذلك يطبق على المحكوم عليه المادة 53 مكرر05 من قانون العقوبات هو"كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ..."[5].

2- ألا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع

هذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات الدولية، وقانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل سن 16 سنة أما بين 16 سنة و18 سنة فيمكن أن يعملوا في إطار عقود التمهين فقط. ويمكن للقاضي التأكد من شرط السن باعتماده على شهادة ميلاد المحكوم عليه التي ترفق بالملف[6].

---

[1] غضبان نبيلة ،**عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة** ،مجلة معارف ،جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-الجزائر،المجلد 15 ،العدد2 ،31 ديسمبر2020،ص:10.

[2] إزروال يزيد،المرجع السابق ،ص :24.

[3] أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي العام** ،المرجع السابق ،ص:314.

[4] المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية ،ص:166.

[5] المادة 53 مكرر5 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر،عدد 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006،ص:16.

[6] لعيدي خيرة ، **عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري** ،جفاتر السياسة و القانون ، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-(الجزائر)،المجلد12 ، العدد02 ،1جوان 2020 ،ص: 32.

أشارت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري:" أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه"[1]، وهو نفس السن المقرر كحد أدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، وقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه السن القانوني أو لسبب أخر، ولا يستبعد أن يكون السن كمانع من إفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام، وقد يستعاض عنها بوقف تنفيذ العقوبة، متى توافرت شروطه على أن تمتع المعني بالدخل التقاعدي سيجعله في وضع مريح عند تنفيذ العمل للنفع العام بحقه[2].

3- الموافقة الصريحة من المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام.

نصت على ذلك المادة 5مكرر1 في الفقرة الأخيرة على أنه:" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم"[3].

تعد عقوبة العمل للنفع العام اختيارية بحيث لا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه رغما عنه، لأنها وباعتبارها بديلا لسلب الحرية القصير المدة، تختلف عن كل العقوبات أو البدائل السابقة نظرا لطبيعتها التي تتطب قيام المحكوم عليه بالعمل، ومن ثم فإن إجباره على ذلك سيؤثر حتما على أداء هذا العمل، و يجعله أقرب إلى أداء عقوبة الأشغال الشاقة بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي كلف المحكوم عليه بها أو مدتها[4].

و تجدر الإشارة إلى أنه في جميع التشريعات التي تبنت عقوبة العمل للمنفعة العامة أكدت على عدم إمكانية النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، وأن يقر برضاه الصريح الخضوع لهذا النظام، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقا عليه[5].

---

[1] المادة 5 مكرر1 من ق.ع ،ص :03.

[2] أحمدي بوزينة آمنة ،**بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)** ،مجلة الفكر ،جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–،العدد الثالث عشر ،د.ت.ن ، ص: 140.

[3] المادة5 مكرر1 من قانون العقوبات ،ص: 03.

[4] معاش سارة ، المرجع السابق ، ص : 134.

[5] بن حفاف سماعيل ،**بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري–عقوبة النفع العام–**،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،جامعة الجلفة ،العدد15 ، د.س.ن ،ص : 55 ،56.

ثانيا :الشروط الموضوعية

لقد ربط المشرع الجزائري إمكانية الاستفادة من هذا النظام بضرورة توافر شروط تتعلق بالمحكوم عليه يستخلص منها القاضي مبررات إيقاف التنفيذ بحقه[1].

تتفرع الشروط الموضوعية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى شروط خاصة بالعقوبة، و أخرى خاصة بالحكم القاضي بهذه العقوبة.

1-الشروط المتعلقة بالعقوبة :

وقد وردت أيضا في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، كما يجب أن يتوفر في كل من العقوبة الأصلية و العقوبة البديلة جملة من الشروط وهي :

*إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03)سنوات حبسا:

وهذا يعني أن الأمر يتعلق بالمخالفات و الجنح التي يحكم فيها بثلاث سنوات أو أقل من ذلك، أي أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها في الجنايات حتى وإن نزل القاضي بعقوبة الجناية عن الحد الأدنى المقرر لها[2].

*إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز مدة سنة حبس نافذ:

هذه المدة قد تكون ذاتها المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من طرف المحكوم عليه، وهو احتمال وارد بالنسبة للمخالفات، و الجنح المعاقب عليها من شهرين إلى سنة، كجنحة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد المعاقب عليها في المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري[3]، كما قد لا تكون العقوبة ذاتها المقررة قانونا، وإنما قد استعمل القاضي سلطته التقديرية بعد مراعاة ظروف الجريمة و الجاني وظروف التخفيف، إذ يمكن أن ينزل بالعقوبة لسنة أو أقل، وهو ما يمكن في الجنح التي يكون حدها الأدنى سنة أو أكثر وحدها الأقصى 3 سنوات أو أقل[4].

---

[1] بكوش محمد أمين ، **دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة** ،أطروحة دكتوراه ،جامعة وهران02 ،2018/2017 ،ص:206.

[2] معاش سارة ، المرجع السابق ،ص: 136.

[3] المادة 135 من ق.ع ،ص: 321.

[4] غضبان نبيلة ،المرجع السابق ، ص: 13.

*تحديد مدة العمل للنفع العام :

أن تتراوح مد العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ و20 ساعة إلى 300 ساعة للقصر[1]، ويتم تنفيذها بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكافئ المحكوم عليه النشيط بتقليل ساعات العمل، ولم يعاقب المتهاون بزيادتها. وما يعاب على المشرع الجزائري بخصوص هذا الشرط أنه لم يدقق في المصطلحات فنص على القاصر لكنه يقصد به الحدث وليس القاصر لأن هذا الأخير طرف مدني وعقوبة العمل للنفع العام تتعلق بقضية جزائية وليست مدنية يرتكبها الحدث وليس القاصر[2].

*تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 عشر شهر من صيرورة الحكم نهائي:

تستبدل عقوبة لحبس بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون مقابل، لمدة تتراوح ما بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا[3]، وبالنسبة للقاصر البالغ من العمر ستة عشر (16) سنة أو أكثر دون أن يتجاوز الثمانية عشر (18) من عمره يوم ارتكاب الوقائع الإجرامية، تستبدل العقوبة بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح مابين عشرين (20) ساعة و ثلاثمائة (300) ساعة في أجل أقصاه ثمانية عشر (18)شهرا[4].

*تأدية العمل للنفع العام مجانا لدى شخص معنوي عام:

أقر المشرع خضوع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل و الضمان الاجتماعي وفق المادة 5 مكرر5 من القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات الجزائري[5]، وفيما يتعلق بالأجر جعله يتم بالمجان، ليكون لهذا العمل جزء من العقوبة، ونفضل أن يخصص للمحكوم عليه ربع الأجر المضمون كمصروف شخصي يغنيه عن الحاجة لغيره، ودافعا لتفانيه في العمل[6].

[1] المادة 5 مكرر1 من ق.ع ،ص :03.

[2] لعيدي خيرة، المرجع السابق ،ص : 33.

[3] المادة 5 مكرر1 الفقرة الثانية من ق.ع ،ص: 03.

[4] المادة 50 من ق.ع ،ص: 16.

[5] المادة 5 مكرر5 من ق.ع ،ص:03.

[6] لعيدي خيرة،المرجع السابق، ص :33.

إذ لا بد أن يتناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على الالتزام به ،عن طريق البحث عن شخصيته ووضعه الاجتماعي ،وكذا كفاءته البدنية وقدراته على العمل [1].

2-الشروط المتعلقة بالحكم :

إن الحكم أو القرار القضائي الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام فيجب أن تتوافر فيه بالإضافة إلى الشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه و الشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة و البيانات الجوهرية الواجب توافرها ي الأحكام و القرارات القضائية الشروط الآتية:

*يجب أن يصدر الحكم حضوريا:

بناء على نص الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات الجزائري فإنه لا يجوز للقاضي النطق بعقوبة العمل للنفع العام إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم[2]، من هذا نستشف أن عقوبة العمل للنفع العام لا تكون في الأحكام الغيابية ولا في الأحكام الاعتبارية الحضورية أي تكون فقط في الأحكام الحضورية الوجاهية النهائية[3].

*يجب أن يكون الحكم أو القرار نهائيا[4]:

إن الحكم أو القرار الجزائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام غير قابل للتنفيذ إلا إذا أصبح نهائي وذلك حسب نص المادة 5 مكرر6 من القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات الجزائري. و بمعنى أخر إن أجل إنجاز ساعات العمل للنفع العام حسب نص المادة 5 مكرر1 من نفس القانون يجب أن يكون خلال مدة أقصاها ثمانية عشر (18)شهر

[1] جباري ميلود ، المرجع السابق ،411.

[2] المادة 5 مكرر1 من ق.ع،ص:03.

[3] لعيدي خيرة،المرجع السابق، ص :33.

[4] أمحمدي بوزينة آمنة ،**بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)**، المرجع السابق ،ص:140.

و يبدأ سريانها بعد استنفاذ جميع طرق الطعن حيث أنه لا تسري عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا[1].

*يجب أن يتضمن الحكم أو القرار الجزائي البيانات الجوهرية الواجب توافرها في الأحكام القضائية:

لان الأصل أن هذا النظام مقرر للمحكوم عليهم المبتدئين، فالجاني الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية من جنحة من جرائم القانون العام، ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، لا يستحق الاستفادة من وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقة بعد أن اثبت بأنه لم يرتدع من الحكم السابق[2].

وعليه فالسابقة القضائية التي يعتد بها وتكون حائلا دون أفاده المتهم من وقف التنفيذ في التشريع الجزائري، وجب أن تتعلق بجرائم القانون العام دون سواها، أي تستبعد من نطاق تطبيقها الجرائم المنصوص عليه في القانون الخاص و القوانين العسكرية و الجرائم السياسية وكذا السابقة التي تتعلق بالحبس في مادة المخالفات و لو كانت في جناية[3].

يشترط في الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام، إضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو القرار الجزائي و المتمثلة في الديباجة، الوقائع أو ما تسمى بالحيثيات و المنطوق ذكر مايلي :

-العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار مع إضافة عبارة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

-يحدد القاضي في منطوق الحكم أو القرار الجزائي مدة ساعات العمل للنفع العام التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه.

-كما يشير القاضي أيضا إلى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

[1] معاش سارة ، المرجع السابق ،ص: 139.

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص: 34.

[3] بكوش محمد أمين ،المرجع السابق ،ص:207.

-تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[1].

المشرع الفرنسي نص على الشروط وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للمنفعة العامة من القانون الصادر في 1983/06/10 واخضع الحكم به لتوافر الشروط الآتي تعدادها:

-لا يشترط القانون أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا، كما يقتصر الحكم به على الشخص الطبيعي فحسب.

-يتوقف الأخذ به على مدى قبول ورضا المحكوم عليه بما يفرضه عليه هذا النظام ومن ثم يفترض حضوره الجلسة، وبمفهوم المخالفة يتعذر الحكم يه في حال غياب المتهم عن المحاكمة[2].

-أن يتعلق الأمر بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من القانون العام على الا تتجاوز عقوبة الحبس 05 سنوات.

إذا اجتمعت هذه الشروط و رأى القاضي إفادة المتهم بهذا النظام فانه يستوجب عليه بالمقابل.

-تحديد ساعات العمل غير مدفوعة الأجر لفترة ما بين 40 ساعة إلى 210 ساعة أين تنفذ في مدة لا تتعدى 12 شهرا، بعدما كانت 18 شهر وذلك لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة قانونا لأداء أعمال ذات منفعة عامة[3].

-للمحكمة أن تفرض التزام أو أكثر على المحكوم عليه من بين الالتزامات الواردة في المادة 132-45 و المتعلقة بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، أو أن تخضعه لتدبير من تدابير المراقبة التي عددتها المادة 132-55 من قانون العقوبات الفرنسي[4].

[1] لعيدة خيرة، المرجع السابق ، ص:34.

[2] صدراتي نبيلة ،المرجع السابق ،ص: 285.

[3] رضا معيزة ،المرجع السابق ،ص: 135 ،136.

[4] عمر سالم ،المرجع السابق ،ص:181.

الفرع الثاني: آثار وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للمنفعة العامة

من أجل تبيان الآثار المترتبة على وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للمنفعة العامة[1]، خلال فترة التجربة و بعد انقضائها بنجاح (دون إلغاء)، ثم الآثار المترتبة على إلغاء وقف التنفيذ.

أولا: آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة

يبقى حكم وقف تنفيذ العقوبة معلق على شرط و هو تجاوز مرحلة الاختبار دون ارتكاب أي فعل يعاقب عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منه، وهذا ما يخلق نوع من القلق و الاضطراب لدى المستفيد من هذا الحكم، حيث يحاول الابتعاد عن الإجرام، ويسلك سلوكا حسنا، وفي الحقيقة هذا هو الهدف من إجراء وقف التنفيذ وهو إصلاح المتهم خارج المؤسسة العقابية [2].ويترتب عن وقف تنفيذ العقوبة أمرين وهما :

1- تعليق وقت تنفيذ العقوبة

هي عبارة عن تعطيل تنفيذ العقوبات المشمولة بوقف التنفيذ خلال فترة معينة حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات يبدأ سريان هده المهلة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي و نتبين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذة أو غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج[3].

ويكون تعليق تنفيذ العقوبة على عقوبات أصلية تتمثل في الحبس و الغرامة ولا يمتد الإيقاف إلى المصاريف القضائية و التعويضات المدنية و العقوبات التكميلية حسب نص المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، و الجدير بالذكر بعد صدور حكم وقف التنفيذ يخلى سبيل المتهم احتياطيا فورا وذلك رغم الاستئناف سواء من النيابة أو المدعي المدني هذا ما لم يكن المتهم محبوس لسبب أخر وهذا حسب ما تنص عليه المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

[1] إزروال يزيد ،المرجع السابق ،ص : 25.

[2] سارة معاش ،المرجع السابق ،ص: 144.

[3] المادة593 من ق.إ.ج،ص: 159 .

[4] 595 من ق.إ.ج ،ص: 159.

[5] إزروال يزيد ،المرجع السابق ،ص: 19.

2- إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

إن الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ لا يعتبر نهائيا ويبقى معلق على شرط يتمثل في عدم ارتكاب المستفيد من هذا النظام لأي جناية أو جنحة أثناء فترة الاختبار المحددة قانونا، فإذا صدر من المستفيد من الحكم ما يدل على أن إيقاف التنفيذ لم يكن مجديا في ردعه عن مخالفة القانون فإنه يترتب على ذلك إلغاء إيقاف التنفيذ[1].

يكون إلغاء وقف التنفيذ إذا أقدم الشخص خلال فترة التجربة على ارتكاب جناية أو جنحة من القانون العام ومنه لا يؤخذ بالجرائم العسكرية و المخالفات لإسقاط وقف التنفيذ.

كما أن إلغاء وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر بذلك من طرف القاضي الذي ينظر في الجريمة الجديدة، وإن الإلغاء يعد سابقة ومنه يعتد به القانون في حكام العود، وتغلظ الجريمة الجديدة إذا كانت من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات[2].

وتنص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 593 قانون الإجراءات الجزائية أنه تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية أي التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية و الجدير بالذكر أن الإلغاء يكون من طرف النيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص في تنفيذ الأحكام، ولأن الحكم بوقف التنفيذ يكون مؤقت ويزول إذا ما أخل المستفيد من الحكم بارتكاب جريمة جديدة في فترة الاختبار، فيصبح الحكم نافذا، ويقع على عبئ النيابة تنفيذه[3].

ثانيا:آثار وقف التنفيذ العقوبة بعد انتهاء فترة الاختبار

يبقى حكم وقف التنفيذ معلق على شرط طيلة فترة الاختبار و المقدرة بخمس سنوات، وإذا اجتاز المستفيد من الحكم فترة التجربة دون ارتكاب أي جناية أو جنحة من القانون العام، فيصبح الحكم نهائيا[4]و يترتب عليه نتائج هي كالتالي:

[1] فوزية عبد الستار ،المرجع السابق ، ص:413.

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص: 501.

[3] المادة 593 من ق.إ.ج ،ص: 44.

[4] إزروال يزيد ،المرجع السابق ،ص :20.

1-سقوط العقوبة المحكوم بها

إذا أثبت المستفيد من وقف التنتفيذ جدارته و استحقاقه لهذا الامتياز ولم يخيب الثقة الممنوحة له وأبدى سلوكا حسنا وسيرة جيدة و استغل الفرصة التي منحت له وابتعد عن الإجرام فيكافئ بإسقاط العقوبة المحكوم بها نهائيا، بمعنى يصبح الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن وغير ذي أثر بما في ذلك العقوبات التكميلية، وهذا حسب نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، و يصبح الشخص المحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ كأنه لم يحكم عليه أصلا فهو بمثابة رد الاعتبار بقوة القانون[1].

بعد تنفيذ المحكوم العمل الذي الزم بالقيام به للمنفعة العامة، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إطارا من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات، ليقوم القاضي بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار[2].

وفي حالة ما إذا كان حكم وقف التنفيذ يشمل عقوبتي الحبس و الغرامة معا فتسقط كلتا العقوبتين، أما إذا كان حكم وقف التنفيذ ينحصر في عقوبة الحبس فقط و الغرامة تكون نافذة فسقوط الحكم يكون بالنسبة للعقوبة الموقوفة أما الغير موقوفة فتنفذ عليه، وهو وقف تنفيذ جزء من العقوبة الذي استحدثه المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004[3] .

2-النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها

يترتب على سقوط العقوبة الموقوف تنفيذها بعد انقضاء فترة الاختبار الآثار التالية:

-خروج المستفيد من حكم وقف التنفيذ من حالة الخوف وعدم الاستقرار ولضغط الذي كان يعاني منه أثناء مرحلة الاختبار[4].

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،ص:501.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ،ص:332.

[3] المادة 592 من ق.إ.ج ،ص:07.

[4] إزروال يزيد ،المرجع السابق ،ص :20.

سقوط العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ نهائيا و اعتبارها كأن لم تكون حيث تزول جميع آثارها الجنائي، أي يصبح الحكم كأن لم يكن وغير ذي أثر. كما لا يعد حكم وقف التنفيذ بعد سقوطه سابقة في حالة العود إذا ما ارتكب جريمة جديدة[1].

-إمكانية إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى وذلك ضمن الشروط المقررة قانونا، ضف إلى هذا عدم تسجيل الحكم في صحيفة السوابق العدلية رقم 2 وزال العقوبات التكميلية المقضي بها[2].

كما سبق فقد نصت المادة 5 مكرر3 من القانون رقم 09-01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على انه بإمكان قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينويه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق[3].

إن أثر وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل للمنفعة العامة في التشريع الفرنسي هي ذاتها أثار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار سواء ما تعلق منها بنجاح الاختبار أو حتى الأسباب التي تؤدي لإلغائه و الأثر المترتبة عن هذا الإلغاء[4].

[1] سارة معاش ، المرجع السابق ،ص: 144.

[2] إزروال يزيد ،المرجع السابق ،ص: 20.

[3] سارة معاش ،المرجع السابق ،ص: 145.

[4] صدراتي نبيلة ،المرجع السابق ،ص : 286.

الخاتمة

إن دراسة نظام وقف تنفيذ العقوبة و الحث في جوانبه ، كان الهدف منها معرفة ما إذا كانت نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تحكم هذا النظام في التشريع الجزائري كافية لتطبيقه وفقا لأهم مقاصد السياسية الجنائية المعاصرة، وهي منع العودة إلى الإجرام ثانية كأنجع وسيلة لمكافحته، وفيما إذا كان تطبيق هذا النظام قد نجح في تحقيق هذا الغرض، ومن ثمة قدرته على أن يغني التشريعات العقابية عن إتباع العقوبة كوسيلة تقليدية للجزاء الجنائي في علاج المجرمين، وكذا بيان موقف القضاء من أحكام هذا النظام، وما إذا تطابقت أسسه النظرية مع واقعه التطبيقي.

لقد بلغ ناظم وقف تنفيذ العقوبة من الأهمية الى درجة وصفه بأنه من بين أهم أجزاء وجوانب الناظم العقابي الحالي، وأهم مظاهر السلطة المخولة من أجل تفريد العقاب، بل وصف بأنه أشد صور العقاب وذلك لسببين، فمن جهة كون القاضي غير مقيد فيه بقاعدة ما حيث يملك السلطة التقديرية بالحكم بنظام وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أو عدم الحكم به، ومن جهة أخرى لأن الأمر فيه لا يتعلق بمجرد تغيير في العقوبة، بل باستبعاد تطبيقها أصلا في الواقع و تعليقها بشرط.

أخذ المشرع الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة فقط سواء كان إيقاف كلي أو جزئي، في حين أخذت التشريعات الأخرى كالفرنسي مثلا بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في ظل عدم إمكانية وقف التنفيذ البسيط لتأهيل بعض المحكومين عليهم الذين تكون ظروفهم فاسدة في الأصل مما يؤدي ذلك إلى تفويت عليهم فرصة إصلاحهم و إدماجهم في المجتمع، وهذا ما نجده في وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار الذي لا يشترط عدم سبق الحكم على المحكوم عليه بالوضع تحت الاختبار، كذلك وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام لأداء عمل للمنفعة العامة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات:

أولا: النتائج:

1.أن هذا النظام يجنب فئة من المجرمين المبتدئين الاختلاط بالأشرار، ويحقق الردع العام و يعطي فرصة للمحكوم عليه لإصلاح نفسه تحت وطأة التهديد بتوقيع العقوبة عليه إن رجع إلى اقتراف جريمة مما يشكل نوعا من الضغط المعنوي الإيجابي و يخلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه.

2.يسمح نظام وقف تنفيذ العقوبة بتجنيب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يعد أحد البدائل الجيدة التي تخفف من ازدحام السجون دون الحاجة لبرامج التأهيل و الإصلاح التي تتطلب ميزانية كبيرة من الدولة.

3.يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أنظمة التفريد القضائي للعقاب، قد يأخذ منحنى آخر أي أن القضاة قد يتعسفون في استعمال هذه السلطة التقديرية و التي تعتمد على مدى قناعتهم و التي منحها لهم المشرع بالرغم من أنه قيدها ببعض الشروط الأمر الذي يترتب عنه على حد سواء، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر فقد حدد في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بأمر قاضي الحكم بتسبيب حكم الإيقاف الكلي أو الجزئي.

4.جاء في تعديل 2016 في قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي مس المادة 593 منه بإضافة الفقرة الثالثة، و التي حددت مدة الاختبار بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/او غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها.

5.حصر المشرع من خلال المادة 592 من ق.إ.ج وقف التنفيذ للعقوبة الأصلية فقط دونا عن العقوبة التكميلية، بالرغم من أنه في بعض الأحيان قد تكون العقوبة التكميلية المنصوص عليهم في المادة 9 من قانون العقوبات أشد من العقوبة الأصلية، فنذكر على سبيل المثال الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، المنع من الإقامة وغيرها.

6.يعد وقف التنفيذ البسيط قائم على التهديد، حيث لا يكون خلالها المحكوم عليه خاضع لأي قيد ولا لأي رقابة غر التزامه بعدم العودة إلى الجريمة و يكون ذلك بإتباع السلوك الحسن.

7.اعتماد قاضي الموضوع على صحيفة السوابق كمرجع وحيد للاقتناع بحكم إيقاف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه من خلال المادة 592 من ق.إ.ج.

8.حدد قانون العقوبات دائرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة، الجرائم و الأشخاص محل المساءلة و العقوبات المطبقة، إلا أنه في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على كيفية تطبيقها و متابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ، كما أنه لا يمكن إسقاط الإجراءات الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في مواجهة الشخص المعنوي لعدم مطابقتها مع طبيعة الشخص الطبيعي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة و بالعقوبات

خاصة في غياب صحيفة سوابق القضائية لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في مواجهة الهيئات الاعتبارية.

9.تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أحدث التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري، فقد نص قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية.

10.إن قيام المحكوم عليه بأداء عقوبة العمل للنفع العام تهدف أساسا إلى احترام حقوق الإنسان، وقيام المحكوم عليه بعمل عوض الزج به في السجن يبدو امرأ مهما في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، كما ينمي الشعور بالمسؤولية لديه، وتوظيف قدراته وإمكانياته في أنشطة نافعة يستفيد منها المجتمع.

11.النظام لا يحقق العدالة بين المجرمين، كونه يهتم بمصلحة المحكوم عليه على حساب الضحية و يترك المجرم حرا دون مراقبة ولا مساعدة منظمة قانونا فعندما يوضع في وسطه الأصلي سيكون تحت تأثير الظروف الأولى التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة.

ومن مقامنا هذا و تدعيما لنظام وقف تنفيذ العقوبة، فإننا نقترح ما يلي :

1.الأخذ بصورة وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، الذي يستدعي وضع المحكوم عليه لتدابير الرقابة، بإتباع التعليمات و ذلك من خلال وجود إشراف اجتماعي لمتابعة المحكوم عليهم.

2.دراسة ملف المحكوم عليه من خلال التطرق للظروف الذاتية و الاجتماعية التي دفعته إلى دخول عالم الإجرام، واعتباره مرجع ثاني يعتمد قاضي الموضوع بالإضافة إلى صحيفة السوابق القضائية للحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.

3.السعي الى البحث على أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و اختيارية مع نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط مثل نظام تأجيل النطق بالعقوبة ونظام تجزئة تنفيذ العقوبة وذلك للمساهمة للحد من مشكلة تعد من أعقد المشاكل التي تواجه السياسة الجنائية هي التفاوت في تقدير كم العقوبات التي يحكم بها القضاء إزاء مرتكبي أفعال مماثلة.

4.خلق نظام إجرائي مطابق الشخص المعنوي قي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عليه، وهذا ما سنأمل تداركه من التعديلات اللاحقة، ففي غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها ناقصة ولا تحوز على قوة القانون، بل نجدها متعلقة بالمنطق القانوني.

5.الاهتمام بمصلحة المجني عليه أو الضحية الذي يعد من المحاور الرئيسية في السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك من خلال منح القاضي الحق في تعليق وقف تنفيذ العقوبة على شرط تعويض الضحية عن الضرر الذي أصابها من الجريمة، ولا شك أن هذا الشرط سيقلل من الاعتقاد السائد لدى بعض الجناة بأن الجريمة الأولى ليس معاقبا عليها، فضلا عما فيه من إرضاء للشعور بالعدالة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ-التشريع العادي:

1. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 في 08 يونيو1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، و الصادر في ج.ر،عدد71 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .
2. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و **المتضمن قانون العقوبات**،ج.ر،عدد 84 ، الصادرة في 24 ديسمبر2006.
3. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 يعدل و المتمم للأمر رقم 96-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ج.ر ،عدد 15، **المتضمن قانون العقوبات**، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.
4. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 و **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر، العدد40، الصادرة في 23 يوليو 2015.
5. القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و **المتضمن قانون الجمارك** المعدل و المتمم، ج.ر عدد30، الصادرة في 17 مايو 2017.

ب-القرارات القضائية:

1. قرار رقم 79945 صادر يوم 1991/01/08 عن الغرفة الجنائية 1،مجلة المحكمة العليا، العدد 4، 1992،الجزائر.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ.الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،ط4، دار هومة، الجزائر، 2007.
2. أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
3. أحمد عوض بلال ،**النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
4. أحمد فتحي سرور ،**الاختيار القضائي**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
5. أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القانون العام)**، الطبعة 6، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
6. ألقاضي فريد الزغبي ،**الموسوعة الجزئية** ،المجلد الخامس، الطبعة الثالثة، دار صادر للطباعة و النشر، لبنان،1995.
7. أيمن رمضان الزيني، **الحبس المنزلي**، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2005.
8. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
9. جيلالي بغدادي،**الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ط1، الجزء 2، الديوان الوطني، الجزائر، 2000.
10. حسن النمر ،**الجريمة و العقوبة في مجال التشريع الإسلامي و القانون الوضعي** ،ط1 ،مكتبة الوفاء القانونية ،د.ب ،2016 .
11. حسين بن عيسى وخلود قلدح وعلي طوالبا ،**شرح قانون العقوبات –القسم العام – الاشتراك الجرمي و النظرية العامة للجزاء**، الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر، 2002.
12. خميسي عثمانية، **السياسة العقابية في الجزائر**، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2012.
13. رانيا عباري وجميلة برابعة ،**وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري** ،المدرسة العليا للقضاة ، الجزائر،2005.

14. رمسيس بهنام ،**الجريمة و المجرم في الواقع الكوني**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

15. رؤوف عبيد ،**أصول علمي الإجرام و العقاب** ،الطبعة 6 ،دار الفكر العربي ، مصر، 1985.

16. زهرة غضبان ،**تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

17. سامي عبد الكريم محمود ،الجزاء الجنائي ، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

18. سامي عبد الكريم محمود ،الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، 2010.

19. سليمان بن عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، د.ط، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

20. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الإجرام الجنائي، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

21. عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة ،دون طبعة ،القانون الجنائي المقارن ،نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة للنشر و التوزيع،الجزائر ،2014.

22. عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2014.

23. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2010.

24. عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط4، ج2 (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005.

25. علي محمد جعفر ،فلسفة العقاب و التصدي للجريمة ،الطبعة 1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات ،لبنان ،2006.

26. عمر سالم ،ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي ،الطبعة 1 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998.

27. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية (طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن)، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

28. فتوح عبد الله الشاذلي ،**أساسيات علم العقاب و الإجرام**، د1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

29. فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2010.

30.فريد الزغبي ،**الموسوعة الجزائية** ،المجلد الخامس ، ط3 ،دار الصادرة للطباعة و النشر ،بيروت ،1999.

31. فهد هادي حبتو ،**التفريد القضائي للعقوبة**، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2014.

32. فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

33. مأمون محمد سلامة ،**أصول علم الإجرام و العقاب** ،دون طبعة ،دار الفكر، مصر، 1979

34. مبروك مقدم ،**العقوبة موقوفة التنفيذ(دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

35. مبروك مقدم ،**العقوبة موقوفة النفاذ** ،ط2 ،دار هومة للنشر ،الجزائر ،2007.

36. مجحوده (احمد)، **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن** ،د.ط، "الجزء الثاني "، دار هومة، الجزائر، 2004.

37. محمد سعيد نمو ،**وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات الجزائية** ،د.ط، د.د.ن، الأردن، 2005.

38. محمد صغير سعداوي، **عقوبة العمل للنفع العام**، د.ط، درا الخلدونية للنشر، الجزائر، 2013.

39. محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام و العقاب**، د.ط، دار وائل للنشر ،الأردن، 2009

40. محمود طه جلال، **أصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.

41. محمود علي السالم الحلبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

42. محمود نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات**، الطبعة 6، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، 1989.

43. مخلوف بلخضر ،**قانون الإجراءات الجزائية معدل بالقانون رقم 06-22**، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

ب.الأطروحات و الرسائل:

ب-1.اطروحات الدكتوراه:

1. بكوش محمد أمين، **دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة**، أطروحة دكتوراه ،جامعة وهران02 ،2018/2017 ،ص:206.
2. تباني زواش ربيعة ،**التدابير الاحترازية** ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم ،جامعة منتوري –قسنطينة– ، د.س.
3. زعميش حنان، **السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016، ص:135.
4. فريدة بن يونس ،**تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب-2.رسائل الماجستير :

1. أسماء كلانمر ،**الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي**، رسالة ماجستير في القانون و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.
2. أمال إنال ،**أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري** ،رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011.
3. أيمن عبد الهادي هيكل ، **مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
4. سارة قريمس، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.

5. سارة معاش ، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري** ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة باتنة–، 2011،ص: 151.

6. سارة معاش ،**العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر– باتنة–، 2011.

7. طارق رقيق ،**وقف التنفيذ و أثره في العقوبة الجزائية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق تخصص :تنفيذ الأحكام القضائية ،جامعة الجزائر1–بن يوسف بن خدة–كلية الحقوق ،2016–2017.

8. طارق محمد الديراوي ،**النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للشريعات الجنائية المعاصرة**، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، د.س.

9. معيزة رضا ،**نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة – ،كلية الحقوق –بن عكونون–،2006–2007.

10. نبيل بحري ،**العقوبة السالبة للحرية و بدائلها**، رسالة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة–، 2012.

11. نور الدين مناني، **دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم و حماية المجتمع (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري)**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، 2010–2011.

12. ياسين بوهتتالة، **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري**، الماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام و العقاب، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2012.

ج.المقالات العلمية:

1. إزروال يزيد، **(بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي)** ،حوليات جامعة الجزائر1 ،العدد33 ،الجزء الأول، مارس 2019.

2. أمحمدي بوزينة آمنة، **(بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا))**،مجلة الفكر ،جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–،العدد الثالث عشر ،د.س.ن .

3. بن حفاف سماعيل، (**بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري-عقوبة النفع العام-**)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة الجلفة ،العدد15 ، د.س.ن.

4. جباري ميلود، (**أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة**)، مجلة تاريخ العلوم، جامعة سعيدة، العدد السادس،د.س.ن.

5. صدراتي نبيلة، (**السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة**)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسطينة، عدد 48 ديسمبر 2017، المجلد ب.

6. غضبان نبيلة، (**عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة**)، مجلة معارف ،جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة-الجزائر، ،العدد2 ،31 ديسمبر2020، المجلد 15.

7. فاطمة الزهراء ليراتني، (**نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن**)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد2، ديسمبر2019، المجلد2.

8. لعيدي خيرة، (**عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري**)، دفاتر السياسة و القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-(الجزائر)، العدد1،02جوان 2020،المجلد12.

9. محمد صبحي نجم، (**وقف تنفيذ العقوبة**)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4 السنة 12، 1988.

10.محمد فقير، (**رد الاعتبار للشخص الطبيعي وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، العدد: 03، 2021، المجلد: 58.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	أ-ب-ج-د
الفصل الأول : ماهية وقف تنفيذ العقوبة	**01**
المبحث الأول : مفهوم وقف تنفيذ العقوبة	02
المطلب الأول : نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة و تعريفه	02
الفرع الأول : نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة.	08
الفرع الثالث : أهداف نظام وقف التنفيذ	10
المطلب الثاني : : صور نظام وقف تنفيذ العقوبة	11
الفرع الأول : وقف التنفيذ العقوبة البسيط (الصورة التقليدية)	11
الفرع الثاني : :وقف تنفيذ العقوبة جزئي	12
الفرع الثالث : وقف تنفيذ العقوبة المركب (الصورة الحديثة)	13
المبحث الثاني : تكيف نظام وقف تنفيذ العقوبة وتميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة	17
المطلب الأول: تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة	17
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة	17
الفرع الثاني: الطبيعة العقابية لنظام وقف تنفيذ العقوبة	20
المطلب الثاني : الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة	22
الفرع الأول : تميزه عن أنظمة التفريد القضائي	23
الفرع الثاني : تمييزه عن نظام التفريد التنفيذي	25
الفصل الثاني: شروط وأحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري	**33**
المبحث الأول : أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط.	34

المطلب الاول : شروط وقف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي التقديرية في الحكم	34
الفرع الأول: شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة	35
الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ العقوبة	42
المطلب الثاني : آثار وقف تنفيذ العقوبة	46
الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة الموقوفة أثناء فترة التجربة(الوضع تحت الاختبار)	47
الفرع الثاني :إلغاء وقف تنفيذ العقوبة	49
المبحث الثاني : شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة المركب	51
المطلب الأول : أحكام وقف تنفيذ العقوبة الاختباري	51
الفرع الأول:أحكام وقف تنفيذ العقوبة الاختباري	51
الفرع الثاني : أثار وقف تنفيذ العقوبة الاختباري	55
المطلب الثاني : أحكام وقف التنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للمنفعة العامة	61
الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للمنفعة العامة	62
الفرع الثاني: آثار وقف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للمنفعة العامة	69
الخاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**80**
فهرس المحتويات	**87**

الملخص

الملخص:

نخلص القول أن نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعتبر من أهم الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، محاولين من خلال هذه الدراسة التعرف على مدى جدية و نجاعة هذا النظام في تحقيق أهدافه في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، فهو أحد أساليب المعاملة العقابية التي تتم في الوسط الحر بعيدا عن السجون، حيث تناول المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط في قانون الإجراءات الجزائرية في الكتاب السادس الباب الأول منه

كما تبنى لاحقا نظام وقف تنفيذ العقوبة المركب في صورة القيام عمل ذات النفع العام بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 09-01 أين أضاف إلى الفصل الأول المتعلقة بالعقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية، فصلا آخر مكرر جاء تحت عنوان "العمل للنفع العام".

ويعتبر وقف تنفيذ العقوبة في حد ذاته معاملة عقابية حقيقية، فتهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة فيه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها يعد في ذاته نظاما عقابيا، إذ ينشأ مجموعة من البواعث تحدد للمحكوم عليه الطريق الذي يجدر ب هان يسلكه، وهذه البواعث تنفره من السلوك السيئ تجنبا لجزاء خطير يتعرض له متمثلا في تنفيذ العقوبة فيه.

Résumé :

Nous concluons en disant que le système de sursis à l'exécution de la peine, qui est considéré comme l'un des systèmes alternatifs les plus importants aux peines privatives de liberté à court terme, essayant à travers cette étude d'identifier l'étendue de la gravité et de l'efficacité de ce système dans atteindre ses objectifs en réformant et en réhabilitant les condamnés, car c'est l'une des méthodes de traitement punitif qui a lieu dans le milieu libre des prisons, où le législateur algérien a traité le simple système d'arrêt de l'exécution des peines dans le Code algérien de Procédure dans le livre six, première partie de celui-ci

Il a également adopté par la suite le système du sursis à l'exécution de la peine composée sous la forme de l'accomplissement d'un acte d'intérêt public conformément à la modification du Code pénal par la loi n° 09-01, où il a ajouté au premier chapitre relatif à les peines originelles appliquées aux personnes physiques, un autre chapitre repris sous le titre « Travaux d'utilité publique ».